

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت ٤٠
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس ٥٦
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين وكيل مساعد في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٥٨
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٥٩
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية ٦٠
- قرار رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد ضوابط واشتراطات ومعايير إضافية لمواقف السيارات ٦١
- قرار رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢) ٦٩
- قرار رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عذاري - مجمع (٣٦٩) ٧٤
- قرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات التابعة إلى وزارة شئون البلديات والزراعة في محافظة العاصمة ٧٧
- قرار رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١) ٨٦
- قرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة العكر الشرقي - مجمع (٦٢٣) ٨٩
- قرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة المجمعات (٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩) ٩٤
- قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة غرب عراد - مجمع (٢٤٢) ٩٩
- قرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم المجمعات (٤٤١-٤٤٧-٤٥٥-٤٥٧) ١٠٤
- قرار رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جنوسان - مجمع (٥٠٢) ١٠٩
- قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الساية - مجمع (٢٢٩) ١١٢
- قرار رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨) ١١٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة ملهمون ١١٨
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة الحركة بركة ١٢٢
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل مسمى جمعية التعافي من المخدرات ١٢٤

- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن وضع شركة صفقات ذ. م. م. تحت الإدارة ١٢٥.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة أوركسترا البحرين الفيلهارمونية
- Bahrain Philharmonic Orchestra (مؤسسة خاصة) ١٢٦.
- قرارات الاستغناء ١٣٧.
- إعلان بشأن وضع شركة صفقات ذ. م. م. تحت إدارة مصرف البحرين المركزي ١٣٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥ ١٤٠.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ ١٤٣.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٤٥.

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقتي الوكالة والضمان
بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية
 لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية واتفاقتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت، المبرمة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية الإطارية واتفاقتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت، المبرمة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥ م

رقم المشروع: BHR-1014

اتفاقية إطارية
(تمويل بصيغة البيع لأجل)

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

و

البنك الإسلامي للتنمية

مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت - مملكة البحرين

اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل بيع لأجل- ("الاتفاقية") بتاريخ 06 / 03 / 1446هـ الموافق
09 / 09 / 2024م

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين (المستفيد)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

- أ. إن المستفيد طلب من البنك شراء أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح بشكل أكثر تحديداً في المرفق الأول بهذه الاتفاقية،
- ب. حكومة مملكة البحرين وافقت على تقديم ضمان سيادي، تضمن بموجبه التزامات المستفيد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- ج. وإن البنك وافق بتاريخ 2023/9/9م استناداً إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تمويل شراء وتوريد أصول المشروع بمبلغ لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمس مئة مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل، (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبلغ المعتمد") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

د. وإن الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1. الشروط العامة

1.1.1. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020م من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل البيع لأجل (الشروط العامة). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

2.1.1. وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1. تعريفات

1.2.1. يكون لكلٍ من المصطلحات المعرفة في الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرّف على النحو التالي:

هامش الضبط:	يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجباً أو سالباً أو صفراً، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل للمستفيد والبنك، مع مراعاة (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة أو
-------------	---

(ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهوامش هذا، لبدل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.	
يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والمستفيد في تاريخ هذه الاتفاقية يعيّن البنك بموجبها المستفيد وكيلا في جملة أمور من بينها تسليم أصول المشروع.	اتفاقية وكالة:
يعني، فيما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: (أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متععدة في أوضاع مشابهة يجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمنين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (ب) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بما يلي: (1) (أ) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ (ب) أو أن معلومات قد نشرت في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار،	حدث استبدال المقياس المرجعي:

ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛

(2') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛

(3') أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛

(4') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا؛

(ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعاً طالما خلا من الخطأ البين) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائماً لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملاً بوثائق التمويل.	
يعني التكاليف الإدارية للبنك المرتبطة بعمليات التمويل السائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يُنضج الهامش التعاقدي للتحديث نصف السنوي من قبل البنك. كدليل إرشادي، فإن الهامش التعاقدي السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 60 نقطة أساس.	الهامش التعاقدي
كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.	عملية سحب:
مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعاً لغرض خيري يختاره البائع؛ وهو بذلك يمثل البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تفرض مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية ولكن باستثناء أي تكاليف للتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.	مبلغ التبرع الخيري
يعني متوسط هامش الربح المرجح مقسوماً على اثنين.	هامش الربح الساري:

وثائق التمويل:	يعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة 2020م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية أو عقد أو صك يرم وفقاً لأي مما سبق وتعلقاً به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.
هامش التمويل:	يعني تكلفة تمويل البنك المتوقعة التي تزيد عن السعر المرجعي السائد وقت السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يُنضغ هامش التمويل للتحديث نصف السنوي من قبل البنك ليعكس التغيرات في حالة السوق. كدليل إرشادي، هامش التمويل السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 100 نقطة أساس
تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقاً لجدول السداد.
المستحق من المبلغ الأصلي:	يعني مبلغًا مساوياً لإجمالي دفعات السحب مخفضاً في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي مدينة نيويورك وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ويوافق أيضاً أي يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة.
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السحب الأول، وبعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السداد السابق مباشرة، ولكن: (أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛

(ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز الفترة من تاريخ السحب الأول حتى تاريخ السداد الأخير عشرين (20) سنة.	
أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع، وفقاً للشروط العامة للبيع والمادة 4 من هذه الاتفاقية.	دفعات السداد:
يعني مكون الدخل/الربح في كل دفعة من دفعات السداد.	مكون الدخل في دفعة السداد:
يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد، والذي يؤدي سداؤه في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقاً له.	مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد:
أي فترة (17) سبع عشرة سنة تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدى الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق عشرين (20) سنة.	فترة السداد:
يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.	جدول السداد:
يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يراه أو يترأسه، أو يؤيده أو يجمعه رسمياً أو يتألف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تخلفه.	هيئة التنظيم ذات الصلة:
يعني في أو حوالي الساعة 11:00 صباحاً (بتوقيت مدينة نيويورك) في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعة السحب ذات الصلة.	الوقت المعين:

يعني التعديلات التي تجرى على وثائق التمويل المشار إليها في المادة 3.4 من هذه الاتفاقية.	تعديل المقياس المرجعي البديل:
يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر: (1') تعينه أو تسميه أو توصي به رسمياً جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛ (2') أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسمياً أي هيئة تنظيم ذات صلة؛ (3') يكون مقبولا عموماً في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقرضين في أوضاع مشابهة باعتباره الخلف الملائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراماً أصلياً أو تعديلاً) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل؛ (4') أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المئوية عن التكلفة التي يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.	سعر مرجعي بديل:
يعني التعويض عن مخاطر السوق التي يتحملها البنك في إعادة التمويل، والتي كانت سائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لفترة التمويل المتبقية. تخضع علاوة المخاطر للتحديث نصف السنوي من قبل البنك لتعكس التغيرات في حالة السوق. وكدليل إرشادي، فإن علاوة المخاطرة السائدة في تاريخ الموافقة على التمويل هي 70 نقطة أساس.	علاوة المخاطر

صفحة الشاشة:	يعني صفحة العرض على خدمة معلومات بلومبرغ ذات الصلة المعينة على أنها صفحة "Standard SOFT Swap Curve (S490)" أو أي صفحة أخرى قد تحمل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهد بها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
رابطة: SIFMA	يعني رابطة صناعة الأوراق المالية وأسواق المال أو أي جهة تخلفها.
سوفر: SOFR	يعني سعر التمويل المضمون لليلة واحدة (SOFR) الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل)
إجمالي عمليات السحب:	يعني سعر الشراء، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للمستفيد.
إجمالي عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغاً مساوياً لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.
إجمالي الهامش:	يعني مجموع: الهامش التعااقدي، و هامش التمويل، و علاوة المخاطر

الاستخدامات الدينية		
٣٣	الجوامع	٣ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
٣٤	المساجد والمآتم والمعابد والكنائس (للأراضي والمساجد التي لا تقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع)	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات الترفيهية والأنشطة الرياضية		
٣٥	الأندية الرياضية وما في حكمها	١,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع أو ١,٥ موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً (Net Area) للنوادي الرياضية (GYM). بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٦	ملاعب البادل والريشة والتنس وما في حكمها والتي تتطلب ٤ لاعبين كحد أقصى	٤ مواقف لكل ملعب. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٧	الملاعب الرياضية والصالات الرياضية المتعددة الملاعب وما في حكمها والتي تتطلب أكثر من ٤ لاعبين	٢,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٨	ملاعب الأطفال / الحدائق / المتنزهات / المماشي	٠,٢ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع بالإضافة إلى مواقف الأنشطة الإضافية إن وجدت.
٣٩	النوادي البحرية (Marina Clubs)	موقف لكل ٥ مراسي.
٤٠	الشواطئ	٣ مواقف لكل ١٠٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.
٤١	القاعات متعددة الاستخدام	٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع أو موقف لكل ٥ مقاعد، أيهما أكثر.
٤٢	دور السينما والمسارح	موقف لكل ٥ مقاعد.
٤٣	مراكز الشباب	موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.

4.2 فترة التوريد: يورد البنك أصول المشروع بحلول نهاية فترة الإعداد، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين. ولأغراض هذه الاتفاقية، تكون فترة الإعداد ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

المادة 3. الوعد بشراء أصول المشروع من البنك

1.3 يقر المستفيد بأن البنك سيقبض أصول المشروع وملكيته وحياتها رهناً بوعده المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك.

2.3 وعلى ذلك، يعد المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وعداً غير مشروط لا رجعة فيه بشراء أصول المشروع من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

4.3 تنقل ملكية أصول المشروع من البنك إلى المستفيد لدى إبرام اتفاقية بيع (تشمل إيجاب البيع وقبول البيع).

المادة 4. بيع أصول المشروع

1.4 الأحكام العامة للبيع: يخضع شراء المستفيد لأصول المشروع (بصفته المشتري) وبيعها من قبل البنك (بصفته البائع) للجزء الثاني من (الشروط العامة للبيع) المنصوص عليها في الشروط العامة، وخاصة المادتين 3 و4 منها، وأحكام هذه المادة.

2.4 السداد المسبق: وفقاً للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يجب أن يستلم البنك من المستفيد دفعات مقدمة من ثمن البيع، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتُحسب هذه المدفوعات المسبقة وتُسدد على النحو التالي:

(أ) يؤدي المشتري، فيما يتعلق بكل عملية سحب يمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المشتري خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافياً من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.

(ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المشتري إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب ('1') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسومًا على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب ('1') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('3') وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس سنة مدتها 12 شهرًا كل منها 30 يومًا مقسومة على 360 (مع تقريب النتيجة إلى أقرب 0.01 دولار أمريكي، على أن يكون تقريب 0.005 دولار أمريكي للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي، ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

3.4 استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

('1') ومواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

('2') والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

('3') وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛

(4') والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك؛

(5') وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

(6') وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

(1') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(2') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

(3') وهامش الضبط المقترح؛

(4') والتعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

('5') والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرف أدناه)؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

('1') قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

('2') و/أو لا يخطر البنك صراحة كتابيًا وفقًا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقًا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) ('1')) أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال 10 أيام عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابيًا بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب

وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعاراً كتابياً يحدد ما يلي:

('1') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

('2') والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، ويساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة، ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات السحب هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة 4) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالباً بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعاً لأي لبس، إذا تخلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د)، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترحان في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتباراً من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(هـ) وتعزيزاً للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي

وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة 3.4، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3.4، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة 3.4.

4.4 **سعر البيع:** وفقاً للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافاً إليه الربح (هامش الربح). وتماشياً مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة 5.4 أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساوياً لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

5.4 **مبلغ سعر البيع:** يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافي من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددًا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة 5.4 هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع عرض البيع؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقاً للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1 - (1 + r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

r = هامش الربح الساري

n = العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك؛

(ج) ويكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (1) هامش الربح الساري، (2) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ سداد، مبلغاً مساوياً للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛

(هـ) وبغض النظر عن أي شيء يخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

6.4 الإيجاب وقبول البيع: يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة 5. النفاذ

1.5 شروط النفاذ:

1.1.5 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما أعرب المستفيد عن قبوله لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة 1.4 من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة من خلال تقديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهرياً.

2.1.5 توقيع اتفاقية الضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك بالصيغة المرفقة بالمرفق الرابع بهذه الاتفاقية لضمان التزامات المستفيد بموجب اتفاقية التمويل، مع تقديم رأي قانوني صادر من الجهات المختصة يفيد بأن اتفاقية الضمان أصبحت نافذة بموجب القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

2.5 يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة 6. الاتصال

1.6 يعيّن المستفيد بموجب هذه الاتفاقية المهندس/ كمال بن أحمد محمد، رئيس هيئة الكهرباء والماء والسيد/ يوسف سميج الحان، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات ممثلين معتمدين له لأغراض المادة 7.9 من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: 2

المنامة - مملكة البحرين

هاتف رقم: 17996806 (973)+

فاكس: 17996699 (973)+

للبنك:

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1

جدة، 2444-22332، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 6361400

فاكس: + 966 12 6366871

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 7. النسخ والتوقيعات

1.7 يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

(نهاية مواد الاتفاقية)

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يتضمن نطاق المشروع إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جهد 220/400 كيلو فولت بمنطقة الجسرة، إضافةً إلى تمديد 42 كيلومترًا من خطوط الكابلات الكهربائية الأرضية جهد 400 كيلو فولت (خطي (2) كابلات الجسرة - الرفاع، وخط (1) كابل الجسرة - أم الحصم)، وتمديد 30 كم من خطوط الكابلات الأرضية جهد 220 كيلو فولت وتمديد خطوط نقل تربط المحطة بالمستهلكين من خلال ربط بالشبكة الحالية. كما يتضمن المشروع استخدام خدمات استشارية للإشراف على الأعمال، وخدمات التدقيق المالي، ومكون الاستجابة للطوارئ.

- أغراض المشروع:

الهدف العام من المشروع هو تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتحسين أداء نقل الكهرباء في البحرين بحلول العام 2027م وسيؤدي تنفيذ وتسليم محطة الجسرة الجديدة (محطات النقل، خطوط الكابلات، وخطوط النقل وغيرها) إلى تجنب العديد من الأحمال الزائدة بالإضافة إلى إبقاء التيار الكهربائي في حدود قدرة التحمل الحالية للشبكة الكهربائية بمملكة البحرين.

- النتائج المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م: من المتوقع أن يعمل المشروع على تعزيز شبكة نقل الكهرباء داخل البحرين لتلبية الطلب المحلي، بالإضافة إلى أنه سيزيد من القدرة الاستيعابية للتبادل الإقليمي للطاقة من خلال مشروع الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي، وستحقق ذلك من خلال:

(1) زيادة قدرة تبادل الطاقة للربط الكهربائي بين مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي بالوصول للسعة الكاملة من 926 ميجاوات في عام 2023م إلى 1,359 ميجاوات.

(2) زيادة قدرة المحولات الكهربائية من 975 ميجا فولت أمبير في عام 2023م إلى 2,000 ميجا فولت أمبير.

- المخرجات المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م كالآتي:

- (1) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 400 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 4 الموجودة.
- (2) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 220 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 36 الموجودة.
- (3) تركيب لوحة ربط خطوط كابلات التغذية بمحطة الرفاع مضافة إلى اللوحات الـ 9 الموجودة.
- (4) تمديد 42 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (400 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والرافع وأم الحصم.
- (5) تمديد 30 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (220 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والمدينة الشمالية والرملية وضاحية السيف.

- مبررات المشروع:

- (1) يمثل هذا المشروع إضافة جديدة لمشاريع البنك السابقة في قطاع الكهرباء في مملكة البحرين والتي تمثل الكهرباء أولوية قصوى في استراتيجيتها.
- (2) سيزيد المشروع من إجمالي سعة نقل الكهرباء (TTC) بين البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي مما سيساعد البلاد في تغطية الطلب على الكهرباء في الحالات الطارئة دون الحاجة إلى إنشاء محطة جديدة لتوليد الطاقة وأيضاً سيسمح بالتبادل التجاري للطاقة.
- (3) يتماشى المشروع مع استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية (2023-2025م)، وسياسة التعاون والتكامل الإقليمي للبنك، والهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة في (ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة).

الجزء الثاني: أصول المشروع:

يتضمن المشروع المكونات الأساسية التالية:

- (1) أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهه 220/400 كيلوفولت: ويشمل نطاق العمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل معدات محطة الجسرة الجديدة جهه 220/400 كيلوفولت بما فيها المفاتيح الكهربائية، وأنظمة التحكم والحماية ونظام التحكم المتكامل، وأنظمة الاتصالات وكابلات ربط معدات المحطة، إلخ، كذلك يشمل الأعمال المدنية للمحطة وخدمات البناء المرتبطة بها بما في ذلك أنظمة التحكم والمراقبة.
- (2) أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهه 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها: هذا المكون مخصص لتركيب لوحة ربط خط كابلي أرضي مغذي جهه 400 كيلو فولت بين محطة الرفاع ومحطة الجسرة الجديدة ويشمل كل الأعمال ذات الصلة بأنظمة التحكم والحماية المطلوبة.
- (3) أعمال المحولات والمفاعلات جهه 400 كيلوفولت: ويشمل نطاق العمل لهذا المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل عدد 4 محولات جهه 21/220/400 كيلوفولت، 500 ميجا فولت أمبير، عدد 3 محولات تلقائية 400 كيلوفولت، 100 ميجا فولت أمبير، وعدد 4 مفاعلات محولات ثلاثية 21 كيلو فولت، 25 ميجا فولت أمبير. كذلك يشمل أيضاً تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل نظام طوفان المياه للحماية من الحرائق للمحولات والمفاعلات ومولدات الديزل وخزان الوقود.
- (4) أعمال الكابلات جهه 400 كيلوفولت: هذا المكون يشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد 3 دوائر كابلات تغذية جهه 400 كيلوفولت يبلغ طول كل منها 14 كيلومتراً. ويشمل النطاق أيضاً التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام PDMS ونظام DTS.
- (5) أعمال الكابلات جهه 220 كيلو فولت: يشمل المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهه 220 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 33.5 كيلومتراً. ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهه 66 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 7.1 كيلومتراً. بالإضافة إلى التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام استشعار درجة الحرارة الموزع.
- (6) الخدمات الاستشارية: يتضمن هذا المكون خدمات شركة استشارية دولية لمراجعة الوثائق والرسومات الهندسية التي يعدها مقاولي المشروع والتحقق منها والموافقة عليها بجانب التحقق من فواتير المقاولين وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع المختلفة.
- (7) التدقيق المالي: هذا المكون مخصص لتعيين مدقق مالي للمشروع للتحقق والتأكد من أن جميع المدفوعات والمصروفات تمت وفقاً للعقد المتفق عليها.
- (8) خطة الاستجابة للطوارئ (CER): هذا المكون ذو قيمة صفرية ويهدف للاستجابة لحالات الطوارئ وفقاً لتوجيه عمليات البنك بالرقم 25 لسنة 2020م. وقد تم تضمين هذا المكون المستقل ذو القيمة الصفرية في المشروع للسماح باستخدام موارد المشروع الحالية لتغطية أنشطة الاستجابة للطوارئ في حالة وقوع كارثة، أو جائحة، أو فيضانات، أو أحداث مرتبطة بالمتاح والكوارث ... إلخ.

الجزء الثالث: خطة التمويل:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 464.97 مليون دولار أمريكي. كما في الجدول أدناه، وسوف يحول البنك 200 مليون دولار أمريكي (مائتا مليون دولار أمريكي) ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى)، ومبلغ 50 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل.

بلايين الدولارات الأمريكية

الرقم	المكون	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية				مساهمة الصندوق السعودي للتنمية		مساهمة حكومة البحرين		إجمالي التكلفة
		المرحلة الأولى 2023	المرحلة الثانية 2024	الاجموع	%	المبلغ	%	المبلغ		
1	أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت	84.93	48.82	133.75	100%	-	-	-	133.75	
2	أعمال توسعة للمفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها	12.00	-	12.00	100%	-	-	-	12.00	
3	أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت	53.00	-	53.00	100%	-	-	-	53.00	
4	أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت	-	-	-	-	185.50	100%	-	185.50	
5	أعمال الكابلات جهد 220 كيلوفولت	-	-	-	-	68.90	100%	-	68.90	
6	الخدمات الاستشارية	-	-	-	-	-	-	7.95	7.95	
7	التدقيق المالي	0.07	-	0.07	100%	-	-	-	0.07	
8	خطة الاستجابة للطوارئ	-	-	-	-	-	-	-	0.00	
	التكلفة الأساسية	150.00	48.82	198.82	43%	254.40	55%	7.95	2%	461.17
	الاحتياطي	-	1.18	1.18	31%	2.54	67%	0.08	2%	3.80
	الإجمالي	150.00	50.00	200.00	43%	256.94	55%	8.03	2%	464.97

المرفق الثاني الإيجاب وقبول البيع

(يطبع على ورق رسمي)

أدخل المستفيد

العنوان:

هاتف:

فاكس:

بريد إلكتروني:

المرجع: إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع - العنوان والرقم

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية (الاتفاقية الإطارية) المبرمة بين أدخل اسم البلد/المستفيد هنا (المشتري)، والبنك الإسلامي للتنمية (البائع) بتاريخ / / م؛
- والشروط العامة للبيع الواردة في الجزء الثاني من نسخة 2020م من الشروط العامة للبنك
- واجبة التطبيق على تمويل البيع الآجل (الشروط العامة)؛
- وإشعار التسليم المثبت لتسلم الوكيل أصول المشروع على النحو الواجب (مرفق نسخة).

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة 3 من الاتفاقية الإطارية، بشراء أصول المشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- والبائع قد اشترى، استناداً إلى وعد المشتري بالشراء، أصول المشروع واكتسب حق ملكية أصول المشروع وحيازتها؛
- والبائع يرم عرض البيع هذا لبيع أصول المشروع للمشتري وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

1. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

2. وفقاً للمادة 2.3 من الشروط العامة للبيع والمادة 4 من الاتفاقية الإطارية، نعرض (بصفتنا البائع) بموجب هذا العرض عليكم (بصفتكم المشتري)، شراء أصول المشروع منا وفقاً للتفاصيل التالية:

- أ. أصول المشروع: حدد أصول المشروع
- ب. سعر الشراء: سعر الشراء هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى مجموع عمليات السحب.
- ج. مبلغ الربح/هامش الربح: الربح/هامش الربح هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى أحكام المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية.
- د. السداد المسبق: مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة 2.4 من الاتفاقية الإطارية.
- هـ. مبلغ سعر البيع: مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى سعر الشراء + الربح/هامش الربح والأحكام التفصيلية من المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.
- و. فترة السداد: أدخل المدة هنا.
- ز. دفعات السداد: يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عدداً دفعة سداد وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.
- ح. حساب السداد: تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pound Sterling	Euro
Alt Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift ISLSDAJEXXX)		
IBAN:	GB36SIN160928000159111	GB36SIN160928000159127	FR764389600001669500151088
Alt Name:	159111	159137	95965 001 53 0
Bank Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)		Union de Banques Arabes et Françaises 92523 Paris, Neully Cedex, France (Swift: UBAFERPP)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDE33XXX)	Credit Agricole SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

ط. مبلغ التبرع الخيري: في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقاً للمادة 10.4 من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\text{المبلغ غير المسدد} * 1\% * \text{فترة التخلف عن السداد}$$

360

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص.

يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

3. بموجب المادة 3.3 من الشروط العامة للبيع، إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (التاريخ المتوقع لقبول البيع)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية بيع قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.
4. يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.

5. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً أو بالفاكس استلاماً للأصل.

وإثباتاً لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض البيع هذا بتاريخ _____/_____/____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع | الاسم | المنصب

قبول البيع

يؤكد الموقع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلاً ونيابة عن |أدخل هنا اسم البلد/المستفيد| قبول عرض البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء أصول المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

ويتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية بيع مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتاً لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ |____/____/____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

|أدخل هنا اسم البلد/المستفيد|

الاسم:

المنصب:

التاريخ: |____/____/____ م

المرفق الثالث: نموذج صيغة الرأي القانوني

[تطبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية

الوحدة رقم 1

جدة - 22332-2444 - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني الرئيس و/أو السلطة القضائية في اسم الدولة، بموجب السلطات المخولة لي بموجب قوانين اسم البلد، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية واتفاقية الوكالة للبيع الآجل بتاريخ ____/____/____ هـ (____/____/____ م) المبرمتين بين اسم الدولة والبنك الإسلامي للتنمية (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد فحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتحويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما¹

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به في اسم البلد؛

(د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعتا تمثيلا ونيابة عن اسم الدولة بواسطة اسم الموقع ومنصبه بتاريخ ____/____/____ هـ (____/____/____ م):

أ. قد صُرح بهما وأُبرمتا وسلمتا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعمول بها؛

ب. لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في اسم البلد؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على أدخل البيانات قابلة للإنفاذ مقابل أدخل البيانات وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

صادرة في أدخل البيانات بتاريخ ____/____/____ هـ (الموافق ____/____/____ م).

مع فائق التقدير والتحية

اتفاقية ضمان

أبرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في ____/____/____ هـ الموافق ____/____/____ م بين
----- (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضامن")

و
البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

- أ) البنك و----- (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ "اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع----- والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز----- (-----)؛
- ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛
- ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها؛
- لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.
- 2-1 إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه - لو لا نص هذه المادة - أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.

- 3-1 يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
- 4-1 يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.
- 5-1 يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أدخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.
- 6-1 يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.
- 7-1 يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

- 1-3 بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- 2-3 بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك -----، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم من هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقاً للقوانين المعمول بها في ----- وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقاً لأحكامها.

المادة الخامسة

- 1-5 **قابلية الإنفاذ:** تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقاً لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام. ولا يحق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي أدعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري المفعول أو غير قابل للنفاذ لأي سبب من الأسباب.
- 2-5 **القانون الواجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:
- (أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛
- (ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقبنة أو محولة إلى قواعد من القانون العرفي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.
- (ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛
- (د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.
- 3-5 **الامتيازات والحصانات:** يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموماً للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي: (أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك، (ب) قواعد القانون الدولي العرفي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛ (ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازلاً أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.
- تسوية النزاعات:**
- 4-5 كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كي تُصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدين-دولة الامارات العربية المتحدة. وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أي ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.
- 5-5 إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر. وتنفيذاً لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة	البنك الإسلامي للتنمية،
وزارة	8111 شارع الملك خالد،
العنوان:	حي النزلة اليمانية # الوحدة 1
فاكس: (-----) (-----) +	جدة 22332-2444،
هاتف: (-----) (---) +	المملكة العربية السعودية
	فاكس: +966126366871
	هاتف: +9661263614001

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

التوقيعات:

وإقراراً بما تقدم فإن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن: البنك الإسلامي للتنمية

عن الضامن:

(الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ)

(الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ)

صفحة التوقيعات

إثباتاً لما تقدم، وقع ممثلاً الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023 (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024 (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل، المتعلق بتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت - مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1014) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين



المهندس/ كمال بن أحمد محمد أحمد

رئيس هيئة الكهرباء والماء



المهندس/ إبراهيم عبد الله الكعبي

نائب الرئيس للتخطيط والمشاريع

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية



9/9/2024

أنس عيصامي

نائب الرئيس (للعمليات) بالإذابة

اتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل)

أبرمت اتفاقية الوكالة هذه ("الاتفاقية") بتاريخ 06 / 03 / 1446 هـ الموافق 09 / 09 / 2024 م

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين (المستفيد) أو "الوكيل"؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

أ. وفق الاتفاقية الإطارية المبرمة بين المستفيد والبنك ("الاتفاقية الإطارية") المتعلقة بتمويل شراء أصول معينة للمشروع كما هو موضح في المرفق الأول بهذه الاتفاقية "المشروع"، بناء على وعد من المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك؛

ب. المبلغ المعتمد من البنك لتمويل شراء وتوريد أصول المشروع هو 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز التنفيذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل؛

ج. البنك يرغب في تعيين المستفيد وكيلاً لتوريد أصول المشروع؛

د. وإن العلاقة بين البنك والمستفيد بموجب هذه الاتفاقية هي علاقة بين موكل ووكيل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1. الشروط العامة

- 1.1.1. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020م من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على اتفاقيات الوكالة (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛
- 2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1 تعريفات

تكون للمصطلحات غير المعرفة خلاف ذلك في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها في الشروط العامة.

المادة 2. الوكالة

- 1.2. يوكل البنك بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكيل ما يلي:
- 1.1.2. التفاوض والاتفاق مع المقاول على سعر العقد وجميع مواصفات أصول المشروع؛
- 2.1.2. إبرام العقد والإشراف على تسليم أصول المشروع؛
- 3.1.2. استلام أصول المشروع وفقاً لأحكام العقد والشروط العامة وهذه الاتفاقية.
- 2.2. يقبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ما أوكل إليه ويتعهد بأداء الوكالة وفقاً لأحكام الشروط العامة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مقابل مبلغ رمزي قدره مائة (100.00) دولار أمريكي)..
- 3.2. دون الإخلال بالمادتين 1.2 و 2.2 من هذه الاتفاقية، يوافق البنك على تفويض الوكيل مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكالة المنفذة. ومع ذلك، يتعهد الوكيل ويقر بأنه سيكون مسؤولاً عن أي فعل أو الامتناع عن أداء أي واجب من جانب الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالتزامات الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.

- 4.2 لأغراض المادة 3.2، يعين الوكيل "هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين بصفتها الوكالة المنفذة".
- 5.2 يلتزم الوكيل بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

المادة 3. شراء وتوريد الأصول

- 1.3 باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد الوكيل، أو يعمل على شراء وتوريد، أصول المشروع وفقاً لسياسات البنك ومبادئه التوجيهية بشأن اقتناء السلع والأشغال والخدمات، القسم 3 (توريد أصول المشاريع) من الشروط العامة والمرفق الثاني بهذه الاتفاقية (أساليب التعاقد لشراء وتوريد أصول المشروع).

- 2.3 يجب ألا تتجاوز فترة استكمال توريد أصول المشروع بموجب العقد ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

- 3.3 تكون مواصفات أصول المشروع بموجب العقد كما هو موصوف بشكل عام في المرفق الأول بهذه الاتفاقية ومحدد في العقد.

المادة 4. السحب

- 1.4 يتم السحب من المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام خطاب السحب ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 1.4 (طلبات السحب) و2.4 (شروط السحب) من الشروط العامة.

- 2.4 بالإضافة إلى الشروط المحددة في الشروط العامة، تترهن عمليات السحب من البنك بنفاذ الاتفاقية الإطارية وهذه الاتفاقية.

- 3.4 يكون الموعد النهائي لتقديم طلب السحب الأول 180 يوماً (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ النفاذ.

- 4.4 ويكون تاريخ آخر عملية سحب هو نهاية فترة الإعداد (---/--/----م)

5.4 دون الإخلال بأي شرط آخر سابق للسحب، يجب على الوكيل التأكد من تعيين مدقق مالي مستقل للمشروع لتقديم تدقيق عالي الجودة بما يرضي البنك. يجب على الوكيل، عند تقديم طلب لأي سحب بعد السحب الأول، تقديم وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. يعتبر الفشل في تعيين مدقق حسابات مستقل بمثابة حدث تقصير ويؤدي إلى تعليق السحب من المبلغ المعتمد.

المادة 5. القبول؛ التسليم

1.5 يقبل الوكيل أصول المشروع ويتسلمها وفقاً للمادة 6.3 (قبول أصول المشروع وتسليمها) من الشروط العامة.

2.5 وامثالاً للمادة 7.3 (إشعار التسليم) من الشروط العامة، يقدم الوكيل، في موعد لا يتجاوز 21 (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التسليم، إشعار تسليم إلى البنك يكون في مجمله على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية.

المادة 6. النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ نفاذ الاتفاقية الإطارية.

المادة 7. الاتصال

يعين الوكيل بمقتضى هذه الاتفاقية المهندس/ كمال بن أحمد محمد، رئيس هيئة الكهرباء والماء والسيد/ يوسف سميج الحنان، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات ممثلين معتمدين له لأغراض المادة 3.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للكيل:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: 2

المنامة - مملكة البحرين

هاتف رقم: +973 17996660

فاكس: +973 17162749

بريد إلكتروني: yusuf.alkhan@ewa.bh

Aliahmed.abdulla@ewa.bh

للبنك:

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1

جدة، 22332-2444، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 6361400

فاكس: + 966 12 6366871

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 8. النسخ والتوقيعات:

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يتضمن نطاق المشروع إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جهد 220/400 كيلو فولت بمنطقة الجسرة، إضافة إلى تمديد 42 كيلومترًا من خطوط الكابلات الكهربائية الأرضية جهد 400 كيلو فولت (خطي (2) كابلات الجسرة - الرفاع، وخط (1) كابل الجسرة - أم الحصم)، وتمديد 30 كم من خطوط الكابلات الأرضية جهد 220 كيلو فولت وتمديد خطوط نقل تربط المحطة بالمستهلكين من خلال ربط بالشبكة الحالية. كما يتضمن المشروع استخدام خدمات استشارية للإشراف على الأعمال، وخدمات التدقيق المالي، ومكون الاستجابة للطوارئ.

- أغراض المشروع:

الهدف العام من المشروع هو تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتحسين أداء نقل الكهرباء في البحرين بحلول العام 2027م وسيؤدي تنفيذ وتسليم محطة الجسرة الجديدة (محطات النقل، خطوط الكابلات، وخطوط النقل وغيرها) إلى تجنب العديد من الأحمال الزائدة بالإضافة إلى إبقاء التيار الكهربائي في حدود قدرة التحمل الحالية للشبكة الكهربائية بمملكة البحرين.

- النتائج المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م: من المتوقع أن يعمل المشروع على تعزيز شبكة نقل الكهرباء داخل البحرين لتلبية الطلب المحلي، بالإضافة إلى أنه سيزيد من القدرة الاستيعابية للتبادل الإقليمي للطاقة من خلال مشروع الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي، وسيحقق ذلك من خلال:

- (1) زيادة قدرة تبادل الطاقة للربط الكهربائي بين مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي بالوصول للسعة الكاملة من 926 ميجاوات في عام 2023م إلى 1,359 ميجاوات.
- (2) زيادة قدرة المحولات الكهربائية من 975 ميجا فولت أمبير في عام 2023م إلى 2,000 ميجا فولت أمبير.

- المخرجات المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م كآتي:

- (1) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 400 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 4 الموجودة.
- (2) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 220 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 36 الموجودة.
- (3) تركيب لوحة ربط خطوط كابلات التغذية بمحطة الرفاع مضافة إلى اللوحات الـ 9 الموجودة.
- (4) تمديد 42 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (400 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والرفاع وأم الحصم.
- (5) تمديد 30 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (220 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والمدينة الشمالية والرملي وضاحية السيف.

- مبررات المشروع:

- (1) يمثل هذا المشروع إضافة جديدة لمشاريع البنك السابقة في قطاع الكهرباء في مملكة البحرين والتي تمثل الكهرباء أولوية قصوى في استراتيجيتها.
- (2) سيزيد المشروع من إجمالي سعة نقل الكهرباء (TTC) بين البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي مما سيساعد البلاد في تغطية الطلب على الكهرباء في الحالات الطارئة دون الحاجة إلى إنشاء محطة جديدة لتوليد الطاقة وأيضا سيسمح بالتبادل التجاري للطاقة.
- (3) يتماشى المشروع مع استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية (2023-2025م)، وسياسة التعاون والتكامل الإقليمي للبنك، والهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة في (ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة).

الجزء الثاني: أصول المشروع:

يتضمن المشروع المكونات الأساسية التالية:

- (1) أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت: ويشمل نطاق العمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل معدات محطة الجسرة الجديدة جهد 220/400 كيلوفولت بما فيها المفاتيح الكهربائية، وأنظمة التحكم والحماية ونظام التحكم للتكامل، وأنظمة الاتصالات وكابلات ربط معدات المحطة، إلخ، كذلك يشمل الأعمال المدنية للمحطة وخدمات البناء المرتبطة بها بما في ذلك أنظمة التحكم والمراقبة.
- (2) أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها: هذا المكون مخصص لتركيب لوحة ربط خط كابل أرضي مغذي جهد 400 كيلو فولت بين محطة الرافع ومحطة الجسرة الجديدة ويشمل كل الأعمال ذات الصلة بأنظمة التحكم والحماية المطلوبة.
- (3) أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت: ويشمل نطاق العمل لهذا المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل عدد 4 محولات جهد 21/220/400 كيلوفولت، 500 ميجا فولت أمبير، عدد 3 محولات تلقائية 400 كيلوفولت، 100 ميجا فولت أمبير، وعدد 4 مفاعلات محولات ثلاثية 21 كيلو فولت، 25 ميجا فولت أمبير. كذلك يشمل أيضًا تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل نظام طوفان المياه للحماية من الحرائق للمحولات والمفاعلات ومولدات الديزل وخزان الوقود.
- (4) أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت: هذا المكون يشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد 3 دوائر كابلات تغذية جهد 400 كيلوفولت يبلغ طول كل منها 14 كيلومتر. ويشمل النطاق أيضًا التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام PDMS ونظام DTS.
- (5) أعمال الكابلات جهد 220 كيلو فولت: يشمل المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 220 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 33.5 كيلومترًا. ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 66 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 7.1 كيلومترًا. بالإضافة إلى التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام استشعار درجة الحرارة الموزع.
- (6) الخدمات الاستشارية: يتضمن هذا المكون خدمات شركة استشارية دولية لمراجعة الوثائق والرسومات الهندسية التي يعدها مقاولي المشروع والتحقق منها والموافقة عليها بجانب التحقق من فواتير المقاولين وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع المختلفة.
- (7) التدقيق المالي: هذا المكون مخصص لتعيين مدقق مالي للمشروع للتحقق والتأكد من أن جميع المدفوعات والمصروفات تمت وفقًا للعقود الملتزم عليها.
- (8) خطة الاستجابة للطوارئ (CER): هذا المكون ذو قيمة صفرية ويهدف للاستجابة لحالات الطوارئ وفقًا لتوجيه عمليات البنك بالرقم 25 لسنة 2020. وقد تم تضمين هذا المكون المستقل ذو القيمة الصفرية في المشروع للسماح باستخدام موارد المشروع الحالية لتنفيذ أنشطة الاستجابة للطوارئ في حالة وقوع كارثة، أو جالحة، أو فيضانات، أو أحداث مرتبطة بالمناخ والكوارث ... إلخ.

الجزء الثالث: خطة التمويل:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 464.97 مليون دولار أمريكي. كما في الجدول أدناه، وسوف يحول البنك 200 مليون دولار أمريكي (ماتتا مليون دولار أمريكي) ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (للمرحلة الأولى)، ومبلغ 50 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (للمرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز التنفيذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل.

بملايين الدولارات الأمريكية

الرقم	المكون	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية							مساهمة الصندوق السعودي للتنمية		مساهمة حكومة البحرين		إجمالي التكلفة
		المرحلة الأولى 2023	المرحلة الثانية 2024	الاجموع	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ			
1	أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال للمدنية جهد 220/400 كيلوفولت	84.93	48.82	133.75	100%	-	-	-	-	-	-	133.75	
2	أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها	12.00	-	12.00	100%	-	-	-	-	-	-	12.00	
3	أعمال المحولات والمفاصلات جهد 400 كيلوفولت	53.00	-	53.00	100%	-	-	-	-	-	-	53.00	
4	أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت	-	-	-	-	-	-	100%	185.50	-	-	185.50	
5	أعمال الكابلات جهد 220 كيلوفولت	-	-	-	-	-	-	100%	68.90	-	-	68.90	
6	الخدمات الاستشارية	-	-	-	-	-	-	-	7.95	100%	7.95	7.95	
7	التدقيق المالي	0.07	-	0.07	100%	-	-	-	-	-	-	0.07	
8	خطة الاستجابة للطوارئ	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.00	
	التكلفة الأساسية	150.00	48.82	198.82	43%	254.40	55%	7.95	2%	461.17		461.17	
	الاحتياطي	-	1.18	1.18	31%	2.54	67%	0.08	2%	3.80		3.80	
	الإجمالي	150.00	50.00	200.00	43%	256.94	55%	8.03	2%	464.97		464.97	

المرفق الثاني أساليب التعاقد على شراء وتوريد أصول المشروع

المكون (1): أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلو فولت:

المكون (3): أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت:

فيما يخص المكونين (1) و (3)، قامت هيئة الكهرباء والماء بخطوات الشراء في المرحلة الأولى (قبل تدخل البنك الإسلامي للتنمية في المشروع) باستخدام نظام المناقصة الدولية المحدودة (LIB) على مرحلتين وفقاً لنظام المشتريات الحكومي الخاص بمملكة البحرين. وقد قام البنك بمراجعة تلك الاجراءات والمراقبة عليها.

المكون (2): أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها:

فيما يخص حزمة شراء الأشغال في إطار هذا المكون، سيتم اتباع إجراءات التعاقد المباشر (Direct Contracting) وفقاً لنظام المشتريات المحلي تحت إشراف المجلس المناقصات البحري. حيث قدمت هيئة الكهراء والماء للبنك مبررات فنية مقبولة للتعاقد المباشر مع المقاول الأصلي "سيمس للطاقة - ألمانيا"، مدعوماً بالقرارات الفنية والمالية التي تم فحصها وتميؤها من قبل الهيئة.

المكون (7): التدقيق المالي:

وفيما يخص اختبار خدمات التدقيق المالي في إطار هذا المكون، يجب على هيئة الكهراء والماء استخدام طريقة الاختبار البنيوية على - الأقل تكلفة- (LCS) من مقاومة مختصة من المكاتب الاستشارية المحلية، وفقاً لتعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية (أبريل 2019م، المعدلة في فبراير 2023م).

كافة حزم الشراء الممولة من البنك والمشار إليها أعلاه ستخضع للمراجعة المسبقة وذلك على النحو الملخص في الجدول أدناه.

ملخص ترتيبات وطرق الشراء:

استخدام إجراءات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية					استخدام نظام مشتريات الجهة المستفيدة	مكونات المشروع
الخدمات الاستشارية		الأشغال والسلع				
اختيار الأقل تكلفة / محلي	الاختيار على أساس الجودة والتكلفة	تعاقّد مباشر	مناقصة عملية مفتوحة	مناقصة دولية مفتوحة		
LCS/ Domestic	QCBS	DC	NCB	ICB		
					مناقصة دولية محدودة (LIB)	(1) أعمال المقايح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت
		X			التعاقد بالأمر المباشر DC لشركة سيمنز للطاقة – ألمانيا	(2) أعمال توسعة المقايح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها
					مناقصة دولية محدودة (LIB)	(3) أعمال المحولات والمفاعلات 400 كيلوفولت
X					—	(7) التدقيق المالي
ICB: مناقسة دولية مفتوحة NCB: مناقسة عملية مفتوحة LIB: مناقسة دولية محدودة للمرحلة الأولى) DC: التعاقد المباشر QCBS: الاختيار على أساس الجودة والتكلفة LCS / Domestic : اختيار الأقل تكلفة بين قائمة مختصرة عملية تشمل الشركات الوطنية						

المرفق الثالث نموذج إشعار التسليم

[تقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1

جدة، 22332-2444، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 6361400

فاكس: + 966 12 6366871

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

إشعار تسليم

نشير إلى اتفاقية الوكالة المؤرخة في _____ / _____ / _____ م المبرمة بيننا (اتفاقية
الوكالة).

تكون للمصطلحات المعرفة في اتفاقية الوكالة (بما في ذلك الشروط العامة) نفس المعاني عند استخدامها
في إشعار التسليم هذا.

1. إشعار التسليم هذا صادر عملاً باتفاقية الوكالة، والموقع أدناه مخول على النحو الواجب بالتوقيع على إشعار التسليم هذا وتسليمه بالنيابة عن [أدخل اسم البلد كاملاً].
2. يحظر البنك بموجب هذا الإشعار بأن المفاوض قد سلّمنا أصول المشروع.
3. لقد استعرضنا أصول المشروع ووجدنا أن أصول المشروع مطابقة للمواصفات المحددة في العقد واتفاقية الوكالة، وبالتالي قبلنا أصول المشروع.
4. بإصدار إشعار التسليم هذا، نؤكد استكمال توريد أصول المشروع.

وإثباتاً لما تقدم، اعتمد إشعار التسليم هذا وسُلم في تاريخه.

تمثيلاً ونيابةً عن

[أدخل الاسم]

اسم | منصب الموقع

صفحة التوقيعات

إثباتاً لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت - مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1014) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

المهندس/ كمال بن أحمد محمد أحمد
رئيس هيئة الكهرباء والماء

المهندس/ إبراهيم عبد الله الكعبي
نائب الرئيس للتخطيط والمشاريع

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

9/9/2024

أنس عيصامي
نائب الرئيس (للعمليات) بالإدارة

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

رقم المشروع: BHR-1014

اتفاقية ضمان

"بين"

حكومة مملكة البحرين

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

ضمان التزامات حكومة مملكة البحرين بمقتضى اتفاقية البيع لأجل الخاصة بمشروع إنشاء محطة
الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت - مملكة البحرين

اتفاقية ضمان

أبرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في 06/03/1446 هـ الموافق 09/09/2024 م بين

حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضامن")

و
البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

- أ) البنك وهيئة الكهرباء والماء (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرمت اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ "اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل؛
- ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛
- ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن ببناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

- 2-1 إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه - لو لا نص هذه المادة - أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة وناظفة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.
- 3-1 يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
- 4-1 يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.
- 5-1 يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.
- 6-1 يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.
- 7-1 يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة وناظفة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

- 1-3 بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- 2-3 بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقه تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقه تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك من حكومة مملكة البحرين، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم من هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقاً لأحكامها.

المادة الخامسة

- 1-5 **قابلية الإنفاذ:** تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقاً لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام. ولا يحق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي ادعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ لأي سبب من الأسباب.
- 2-5 **القانون الواجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:
- (أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛
- (ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقننة أو محوطة إلى قواعد من القانون العرفي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.
- (ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛
- (د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.
- 3-5 **الامتيازات والحصانات:** يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموماً للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي:
- (أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك،
- (ب) قواعد القانون الدولي العرفي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازلاً أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.
- تسوية النزاعات:**
- 4-5 كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين) يوماً

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كي تُصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدوي-دولة الامارات العربية المتحدة. وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أي ادعاء يدّعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

5-5 إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر. وتنفيذاً لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة مملكة البحرين وزارة المالية والاقتصاد الوطني ص ب رقم: 333 المنامة - مملكة البحرين فاكس: 17533324 (973) + هاتف: 17532900 (973) + البريد الإلكتروني: Minister@mofne.gov.bh	البنك الإسلامي للتنمية، 8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية # الوحدة 1 جدة 22332-2444، المملكة العربية السعودية فاكس: 126366871 (966) + هاتف: 1263614001 (966) +

المادة السابعة

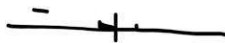
يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

(نهاية مواد الاتفاقية)

صفحة التوقيعات:

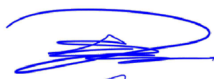
وإقرارًا بما تقدم فإن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن حكومة مملكة البحرين



الشيخ/ سلمان بن خليفة آل خليفة
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. محمد سليمان الجاسر
رئيس البنك الإسلامي للتنمية

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المواصفات والمقاييس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف الإدارة المختصة الوارد في المادة (١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وينصوص المواد (٣) البنود (١، ٢، ٥)، و(٤)، و(٨)، و(١٩) البند (٥) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف الإدارة المختصة:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون المواصفات والمقاييس بالوزارة.

مادة (٣) البنود (١) و(٢) و(٥):

- ١- وضع وتعديل وإلغاء المواصفات القياسية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية لاعتمادها.
- ٢- إعداد وتعديل وإلغاء اللوائح الفنية الوطنية.
- ٥- إصدار وبيع المطبوعات المتعلقة باللوائح والمواصفات والمطابقة والمقاييس، ونشرها من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة بغرض بيعها.

مادة (٤):

تُنشأ لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس " برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية ذات العلاقة بأعمال المواصفات والمطابقة والمقاييس، لا تقل درجة أيّ منهم عن مدير إدارة، وممثلين عن القطاع الخاص.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.
ويصدر بتحديد مكافأة أعضاء اللجنة واللجان المنبثقة عنها واللجان المساندة لأنشطة الإدارة المختصة، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٨):

يُصدر الوزير القرارات الخاصة بشأن اعتماد وتبني المواصفات والمقاييس الوطنية واللوائح الفنية الوطنية، وتُنشر قرارات الاعتماد أو التبني في الجريدة الرسمية مصحوبة برقم واسم اللائحة أو المواصفة بحسب الأحوال.

مادة (١٩) البند (٥):

٥- تداول أو بيع أو عرض للبيع مواصفات قياسية وطنية أو لوائح فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات قياسية وطنية أو لوائح فنية وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين وكيل مساعد في مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ عبدالله بن منذر بن ماجد آل خليفة وكيلاً مساعداً لتطوير الأداء الحكومي في مكتب رئيس مجلس
الوزراء، خلفاً للسيد زياد عادل درويش.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل وزارتي،

وبناءً على عرض وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ محمد بن أحمد بن محمد آل خليفة مديراً لإدارة المشاريع في مكتب رئيس مجلس الوزراء، خلفاً للسيد خالد محمود المرزوقي.

المادة الثانية

على وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية، المعدل بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الطعون في هيئة حماية البيانات الشخصية برئاسة القاضي حمد أحمد السويدي - القاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية-، وعضوية كل من:

- ١- القاضي د. جواهر عادل العبد الرحمن قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.
- ٢- القاضي إيهاب شوقي عمارة قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.
- ٣- السيد أحمد محمود لاوري رئيس قسم إدارة قواعد البيانات بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بتحديد ضوابط واشتراطات ومعايير إضافية لمواقف السيارات

وزير الإسكان والتخطيط العمراني :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وعلى الأخص المادتان (٣٩٣) و(٣٩٤) منه،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد معايير مواقف السيارات الخاضعة لأحكام هذا القرار والمطلوب توفيرها في مختلف مناطق تصانيف الأراضي بناءً على طبيعة كل نشاط مسموح به، وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُراعى عند تطبيق معايير مواقف السيارات المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار، ضوابط حساب مساحات البناء الآتية:

١- تشمل مساحة البناء الكلية (Gross Floor Area – GFA) جميع أدوار المبنى، بما في ذلك السرداب، والميزانين، والممرات الداخلية، والردهات، والمخازن، والمكاتب الواقعة داخل الجدران الخارجية، ومع ذلك لا تشمل هذه المساحة الأدوار المخصصة لمواقف السيارات.

٢- تُحسب مساحة بناء المجمعات التجارية استناداً إلى المساحة المخصصة للاستخدام التجاري (Gross Leasable Area – GLA) والتي تشمل جميع المناطق التي يُمكن أن تولّد دخلاً لممارسي النشاط، مثل المحلات التجارية، والمطاعم، والمكاتب، والأكشاك، وغيرها، ولا تُحتسب المساحات العامة المشتركة مثل: الممرات والردهات غير المستغلة في ممارسة النشاط.

٣- تُحسب مساحة البناء استناداً إلى المساحة الفعلية الصافية (Net Area) المستخدمة داخل المباني، حيث لا تُحتسب المساحات غير المستخدمة مثل: الردهات، والممرات الداخلية، والمخازن، والسلالم، والمستودعات، ومواقف السيارات، والميزانين.

المادة الثالثة

تُراعى الضوابط والاشتراطات الإضافية التالية في مواقف السيارات الخاضعة لأحكام هذا القرار والمطلوب توفيرها في مختلف مناطق تصانيف الأراضي بناءً على طبيعة كل نشاط مسموح به وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار:

١- تكون أبعاد مواقف السيارات المخصصة للاستخدام لفترات طويلة، مثل المواقف المخصصة للاستعمالات السكنية والإدارية، بما لا يقل عن ٢,٥ متر × ٥,٥ متر (متران وخمسون سنتيمتراً عرضاً × خمسة أمتار وخمسين سنتيمتراً طولاً)، وينطبق ذلك على المواقف سواء كانت عمودية بزاوية ٩٠ درجة أو مائلة بزوايا ٣٠ و ٤٥ و ٦٠ درجة.

٢- تكون أبعاد مواقف السيارات المخصصة للاستخدامات القصيرة، مثل المواقف المخصصة للاستعمالات التجارية والترفيهية والصحية، التي تتميز بكثافة الاستخدام، بما لا يقل عن ٢,٧ متر × ٥,٥ متر (متران وسبعون سنتيمتراً عرضاً × خمسة أمتار وخمسين سنتيمتراً طولاً) وينطبق ذلك على المواقف سواء كانت عمودية بزاوية ٩٠ درجة أو مائلة بزوايا ٣٠ و ٤٥ و ٦٠ درجة.

٣- يجب أن يكون تصميم مواقف السيارات الخاصة (الطولية) التي تُنشأ بجوار حرم الطريق متوافقاً مع التصاميم الواردة في الدليل الإرشادي المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار، على ألا تقل أبعاد الموقف الواحد عن ٢,٢ متر × ٦,٠ متر (متران وعشرون سنتيمتراً عرضاً × ستة أمتار طولاً).

المادة الرابعة

يُسمح بتوفير مواقف السيارات الخاصة خارج حدود العقار في أي من الحالات الآتية:

١- الأراضي الواقعة في المناطق القديمة غير المرتبطة بشبكة طرق، أو التي تُطل على شوارع يقل عرضها عن ٨ متر (ثمانية أمتار)، وذلك بناءً على دراسة فنية تُجريها هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

٢- الأراضي الواقعة في مناطق التراث العمراني، وذلك لأسباب تخطيطية تُحددها هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالتنسيق مع هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة الخامسة

تتولى هيئة التخطيط والتطوير العمراني التنسيق مع الجهات الخدمية التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين؛ لإعداد دليل إرشادي لتصميم مواقف السيارات الخاصة، بما يتوافق مع الضوابط والاشتراطات والمعايير الواردة في هذا القرار.

المادة السادسة

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٥م

جدول
معايير توفير مواقف السيارات

الرقم	الاستخدام	معايير توفير مواقف السيارات
الاستخدامات السياحية		
١	الفنادق / المنتجعات	الفنادق - موقف لكل ثلاث غرف في الفندق.
		المنتجعات (الغرف)- موقف لكل ثلاث غرف في المنتجع.
		المنتجعات (الفلل) - موقف لكل فيلا في المنتجع.
		الشقق السكنية الواقعة في تصنيف المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) - موقف لكل شقة مساحتها أصغر من ١٠٠ متر مربع أو موقفان لكل شقة مساحتها أكثر من ١٠٠ متر مربع.
		الشقق الفندقية - موقف لكل شقتين.
		المطاعم موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
		الصالات والقاعات - ٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
		المكاتب والمحلات - موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
٢	المطاعم الراقية / المطاعم الاعتيادية / المقاهي / مطاعم الوجبات السريعة	- أما فيما يتعلق بأماكن (إدارة المكاتب، ومراكز الترفيه، ومراكز الأعمال والخدمات (المطابخ والممرات) المخصصة لاستخدامات الفندق ونزلائه فهي معفاة من توفير مواقف السيارات).
		٥ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات الصحية والطبية		
٣	المستشفيات العامة	موقف لكل سريرين أو موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area)، أيهما أكثر.
٤	المستشفيات الخاصة	٣ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (GFA)
٥	المراكز الطبية	٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (GFA)

٦	مستشفيات الولادة	موقف لكل سرير أو موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area)، أيهما أكثر.
٧	المراكز الصحية (الحكومية)	٤ مواقف لكل طبيب.
٨	العيادات الطبية (الخاصة)	٤ مواقف لكل طبيب.
٩	مراكز رعاية المسنين	موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
١٠	الصيدليات	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات الإدارية		
١١	المكاتب الإدارية	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
١٢	مكاتب الجهات الحكومية (مع زوار)	تحدد متطلبات مواقف السيارات بحسب المشروع والدراسة التخطيطية.
١٣	مراكز الأعمال	موقف لكل ٤ مكاتب أي ٤,١٦٧ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
١٤	البنوك	٥ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
١٥	الجمعيات / المنظمات الأهلية / المراكز الاجتماعية والثقافية	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
١٦	مراكز الشرطة والإطفاء والمرور والمراكز الأمنية	١,٢٧ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات التعليمية		
١٧	الروضات والحضانات	٠,٦٦٧ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area)، مع توفير منطقة آمنة لإنزال الطلاب.
١٨	المدارس الحكومية بجميع أنواعها	٣ مواقف لكل فصل دراسي مع توفير منطقة آمنة لإنزال الطلاب.
١٩	المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة وما في حكمها	٣ مواقف لكل فصل دراسي وفي حال توفير مواصلات لـ ٥٠٪ من الطلاب فإن معدل مواقف السيارات هو موقفان لكل فصل دراسي.

		- يتم احتساب متطلبات مواقف السيارات لفصول الروضات والحضانات الواقعة في المدارس بنفس المعيار. - يتطلب توفير منطقة آمنة لإنزال الطلاب. - يتطلب توفير خطاب من المدارس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بخصوص خدمة المواصلات.
٢٠	الجامعات الخاصة والمعاهد وما في حكمها (التي تقوم بتدريس الطلاب في مقراتها)	موقف لكل ٤ طلاب.
٢١	المكتبات العامة	موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
٢٢	المتاحف والمعارض	١,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات التجارية		
٢٣	المجمعات التجارية	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (GLA).
٢٤	البلوكات التجارية	٣ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (GLA).
٢٥	المحلات التجارية	١,٤٢٨ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area) من الاستخدام التجاري أو موقف لكل محل تجاري، أيهما أكثر.
٢٦	السوبر ماركت	٢,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (GFA).
٢٧	مراكز التخفيضات	٢,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (GFA).
٢٨	محطات الوقود	٤ مواقف بالإضافة إلى مواقف الأنشطة الإضافية إن وجدت.
٢٩	أجهزة الصراف الآلي (منفصلة) لا تنطبق على مقترحات (Drive Through)	موقفان لكل صراف آلي.
٣٠	معارض السيارات بما يشمل مراكز الصيانة	موقف لكل ٢٠٠ متر مربع (GFA).
٣١	معارض الأثاث	موقف لكل ١٠٠ متر مربع (GFA).
٣٢	خدمات الرعاية الشخصية (صالونات الحلاقة، SPA)	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).

الاستخدامات الدينية		
٣٣	الجوامع	٣ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
٣٤	المساجد والمآتم والمعابد والكنائس (للأراضي والمساجد التي لا تقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع)	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات الترفيهية والأنشطة الرياضية		
٣٥	الأندية الرياضية وما في حكمها	١,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع أو ١,٥ موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً (Net Area) للنوادي الرياضية (GYM). بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٦	ملاعب البادل والريشة والتنس وما في حكمها والتي تتطلب ٤ لاعبين كحد أقصى	٤ مواقف لكل ملعب. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٧	الملاعب الرياضية والصالات الرياضية المتعددة الملاعب وما في حكمها والتي تتطلب أكثر من ٤ لاعبين	٢,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٨	ملاعب الأطفال / الحدائق / المتنزهات / المماشي	٠,٢ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع بالإضافة إلى مواقف الأنشطة الإضافية إن وجدت.
٣٩	النوادي البحرية (Marina Clubs)	موقف لكل ٥ مراسي.
٤٠	الشواطئ	٣ مواقف لكل ١٠٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.
٤١	القاعات متعددة الاستخدام	٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع أو موقف لكل ٥ مقاعد، أيهما أكثر.
٤٢	دور السينما والمسارح	موقف لكل ٥ مقاعد.
٤٣	مراكز الشباب	موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.

الاستخدامات الصناعية		
٤٤	المخازن أو المستودعات	لا يلزم توفير مواقف للسيارات حيث إن التحميل والتفريغ عملية فورية. واتباع معايير أي أنشطة إضافية كالمكاتب مع توفير منطقة آمنة للتحميل والتفريغ.
٤٥	سكن العمال	٠,٢٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شمال سلماباد

مجمعي (٧٠٢-٧١٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)

وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير

بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

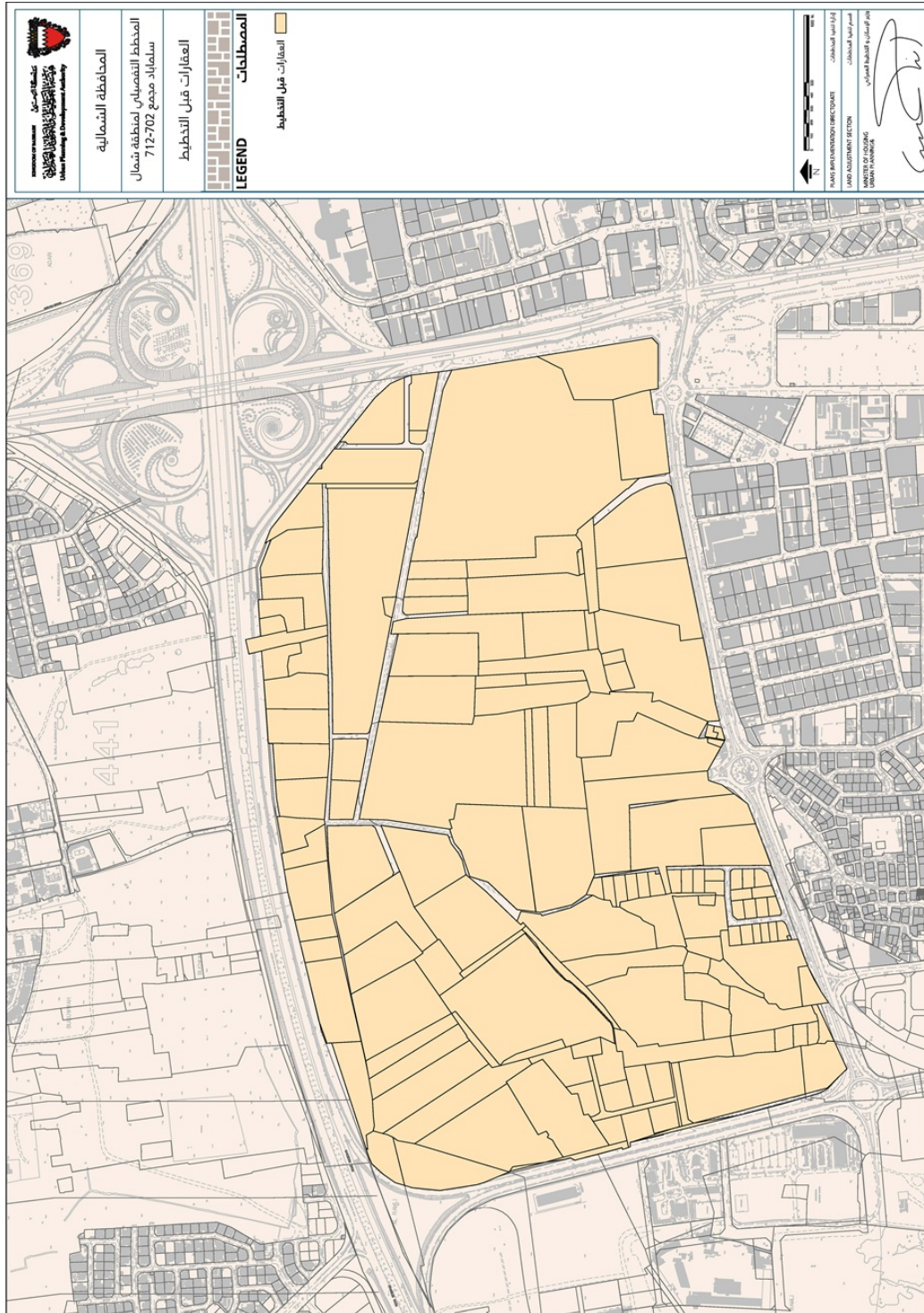
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

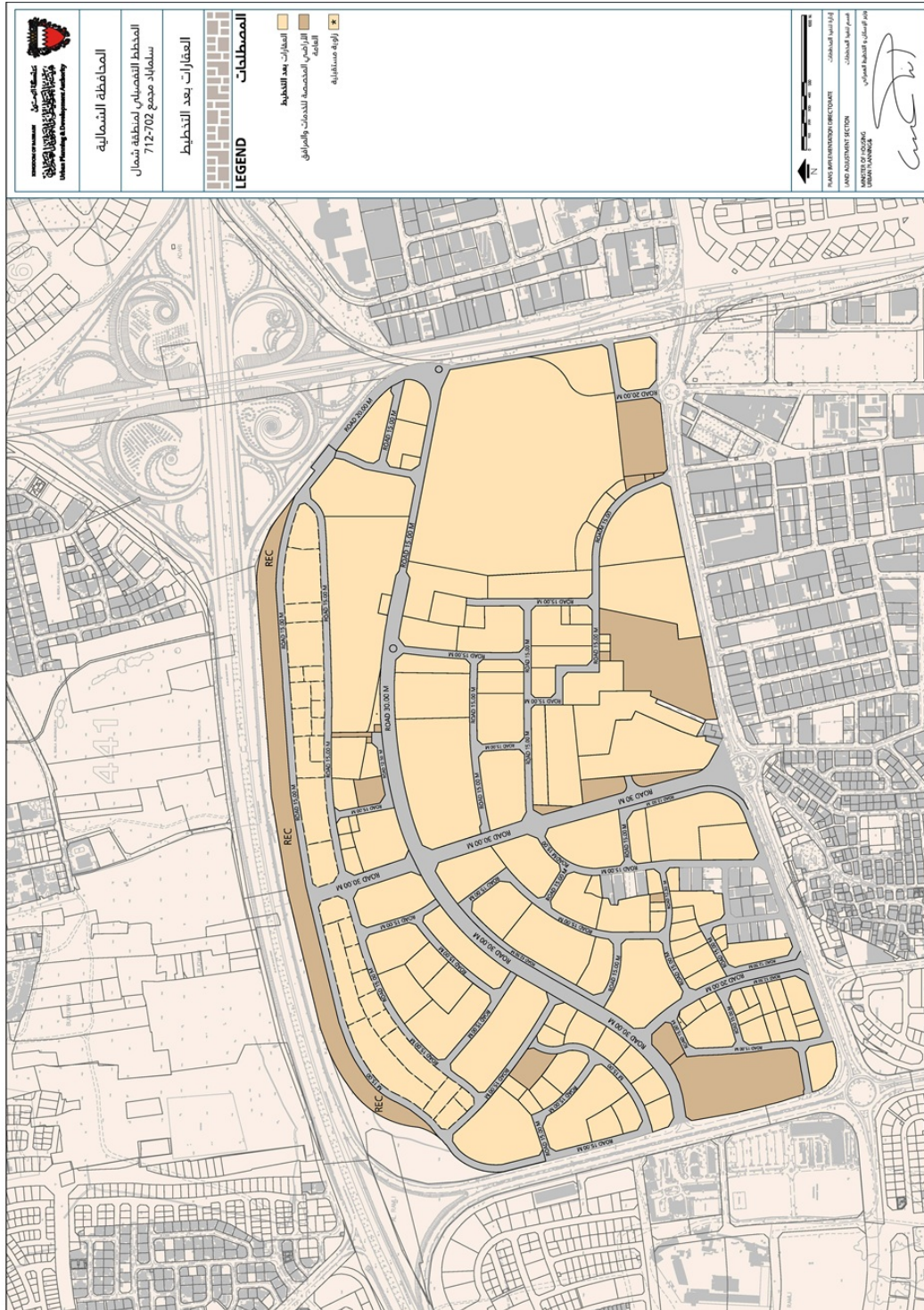
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

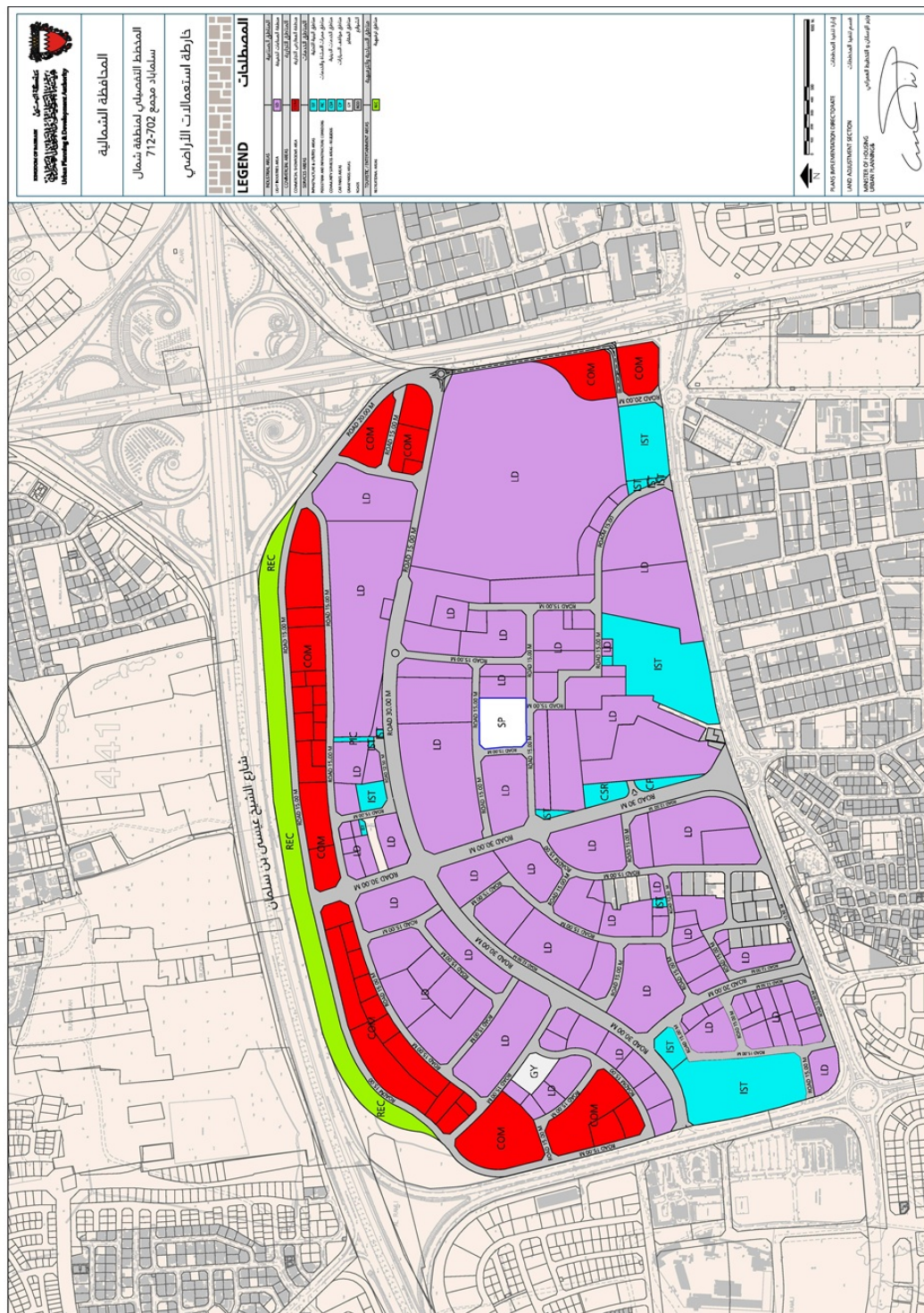
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٥م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عذاري - مجمع (٣٦٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٢٧١٩٤٤) الكائن في منطقة عذاري مجمع (٣٦٩) من تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

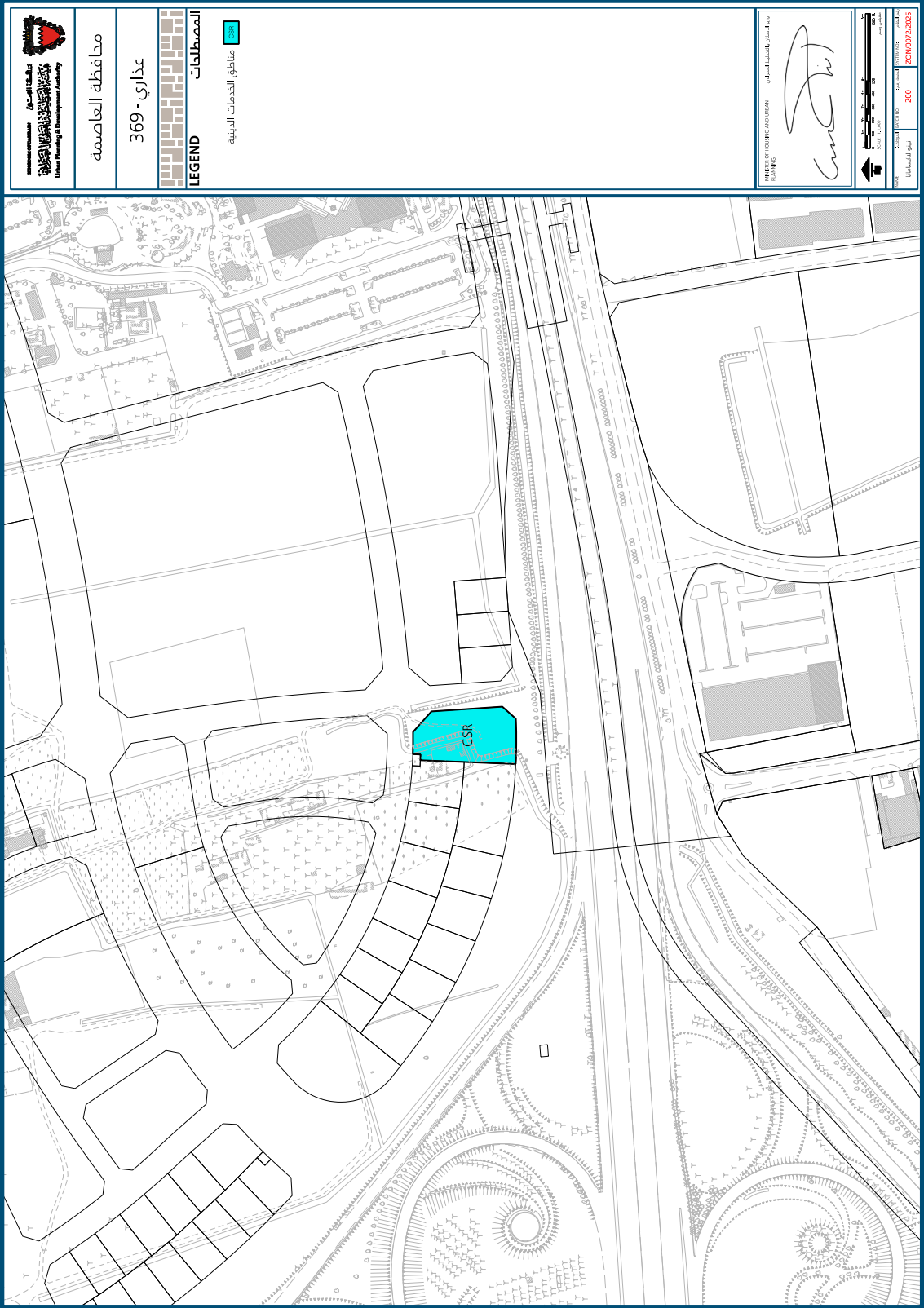
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات التابعة إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة في محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف عدد من العقارات التابعة إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة في محافظة العاصمة من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

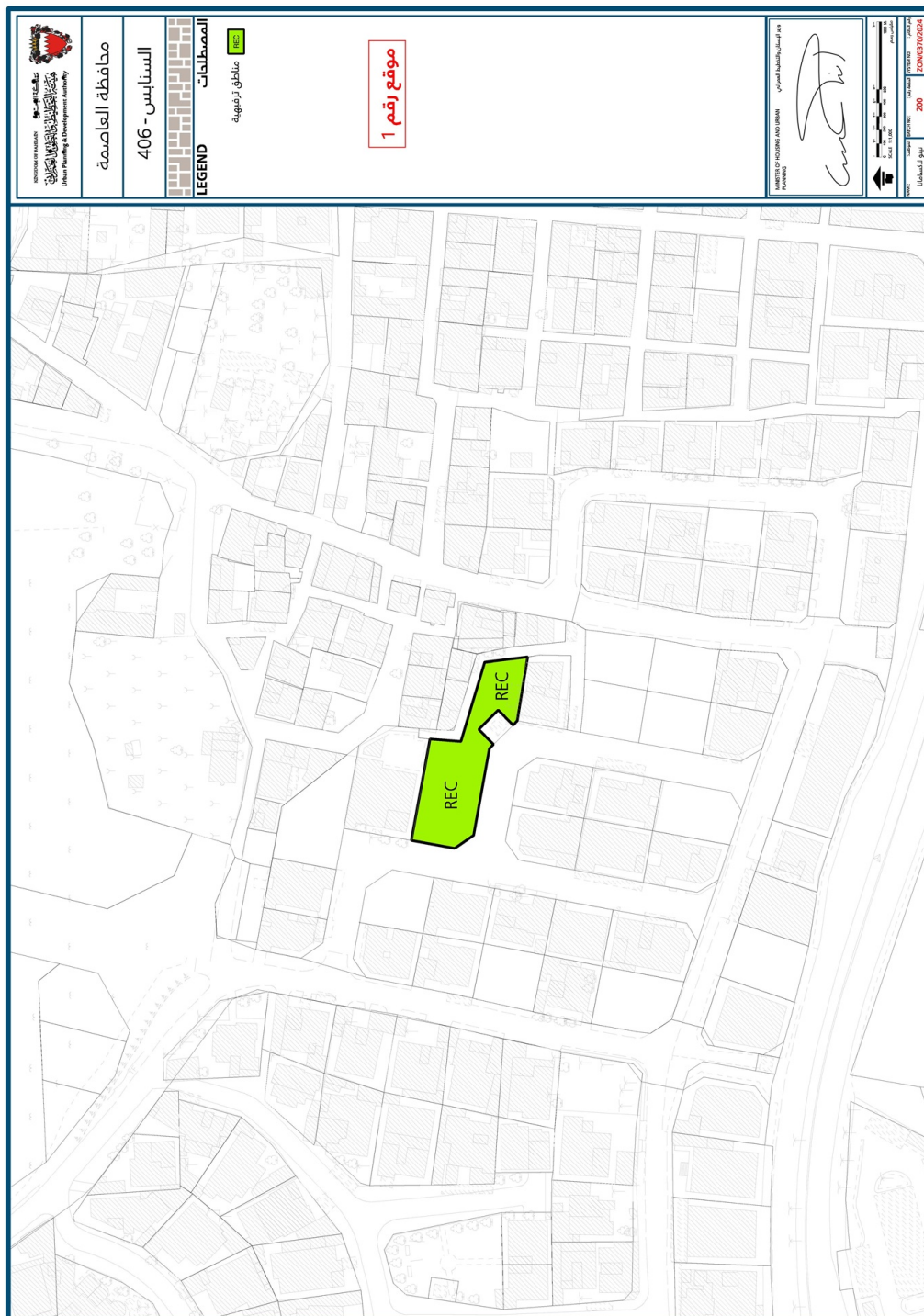
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

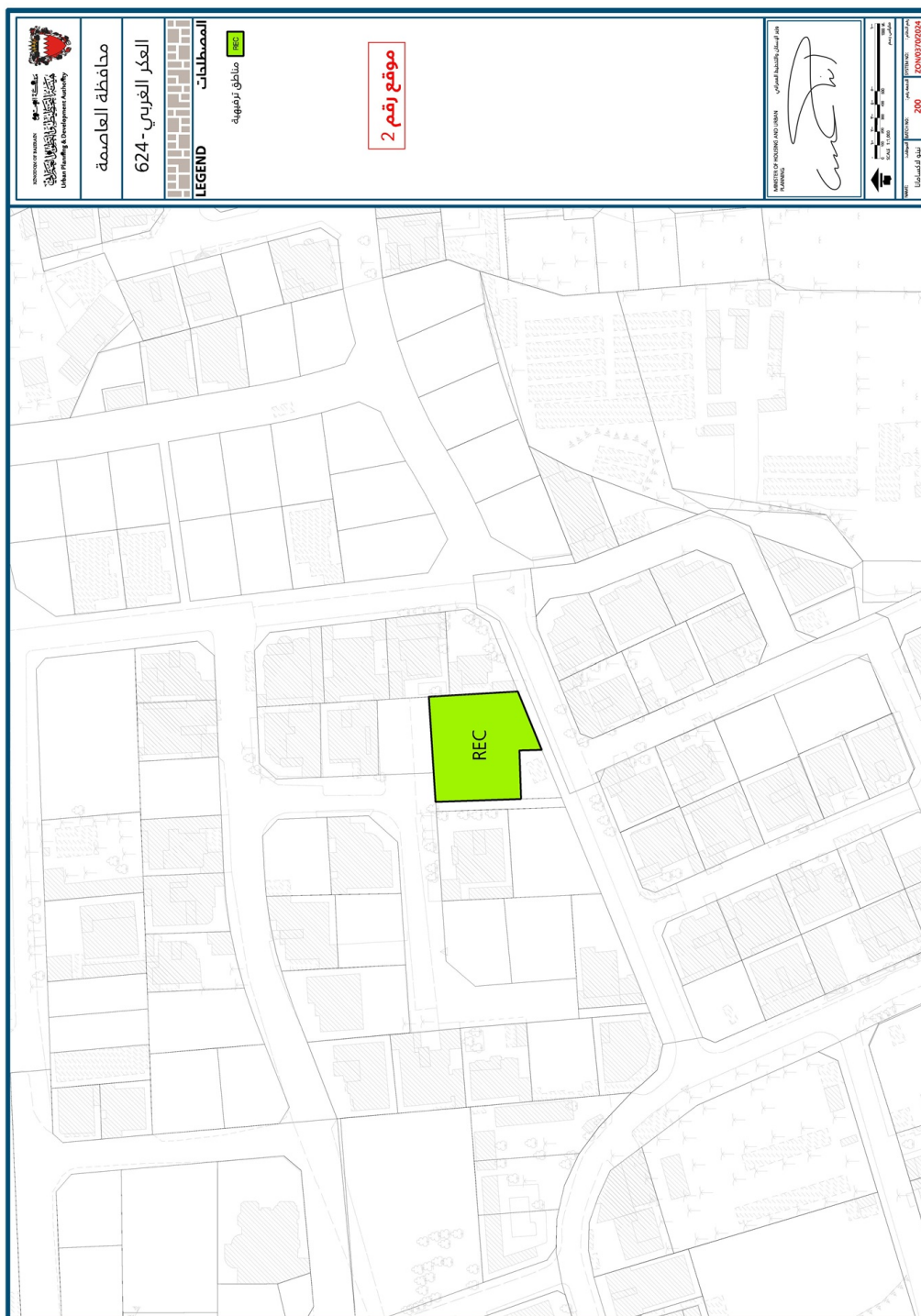
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

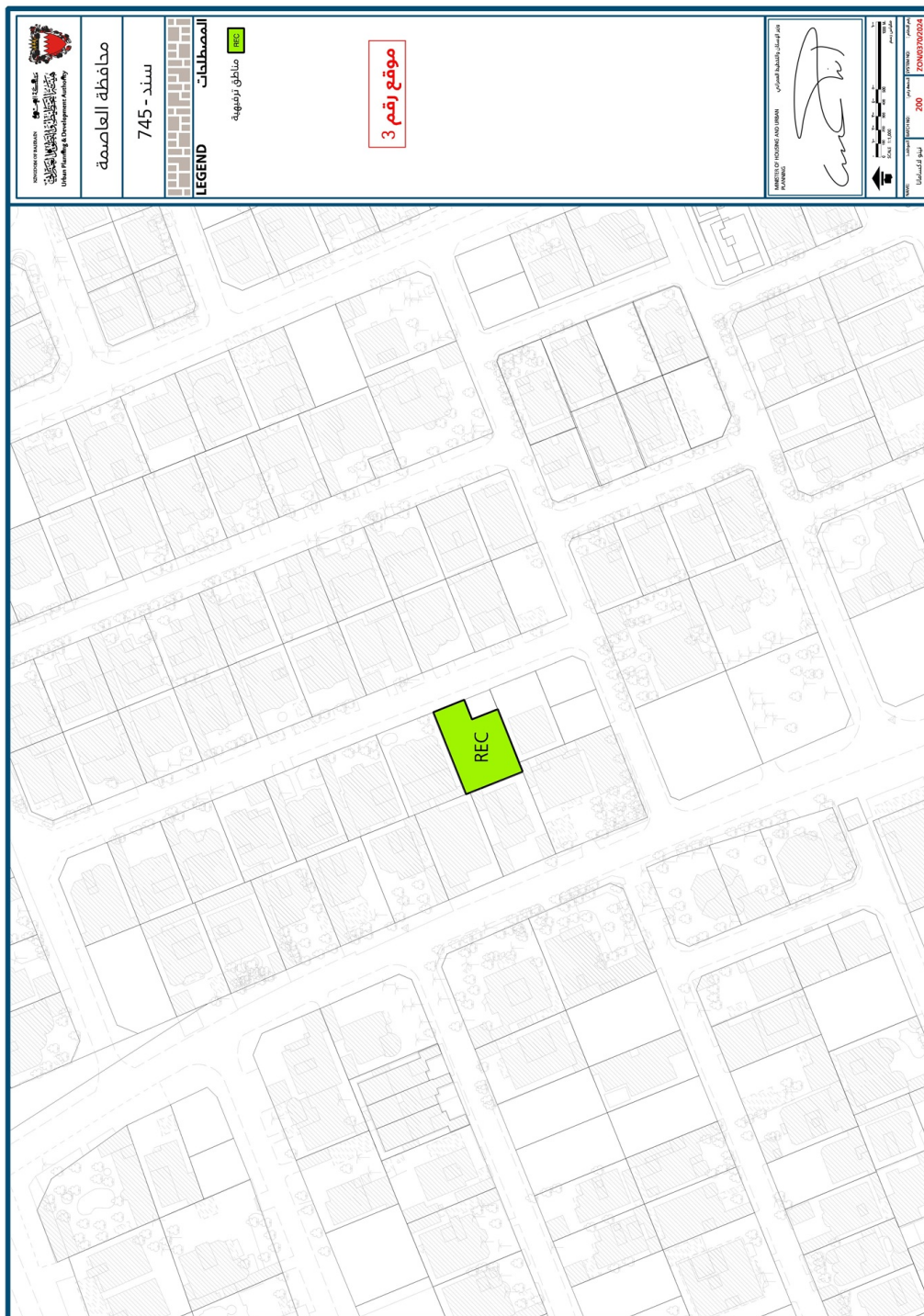
آمنة بنت أحمد الرميحي

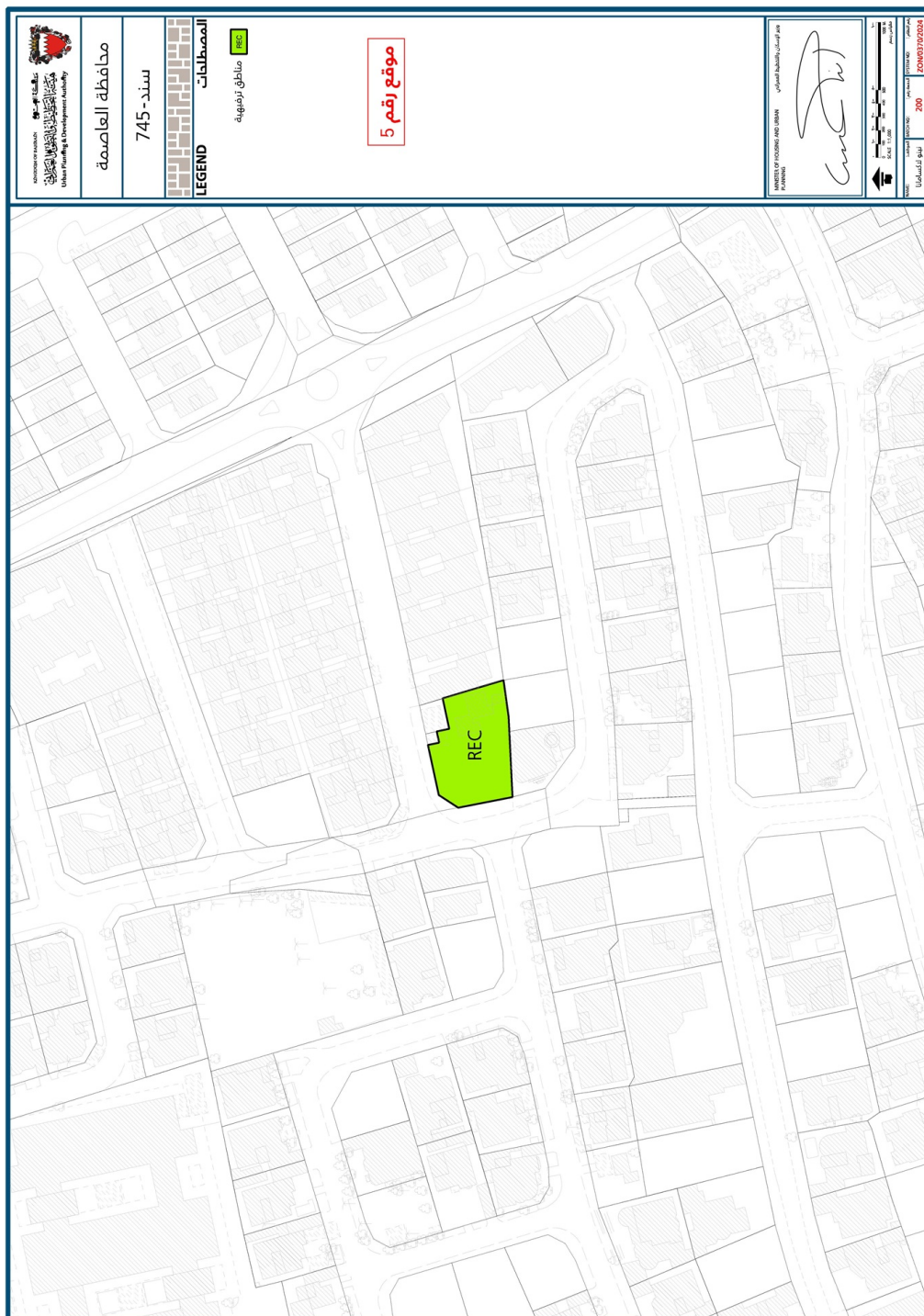
صدر بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

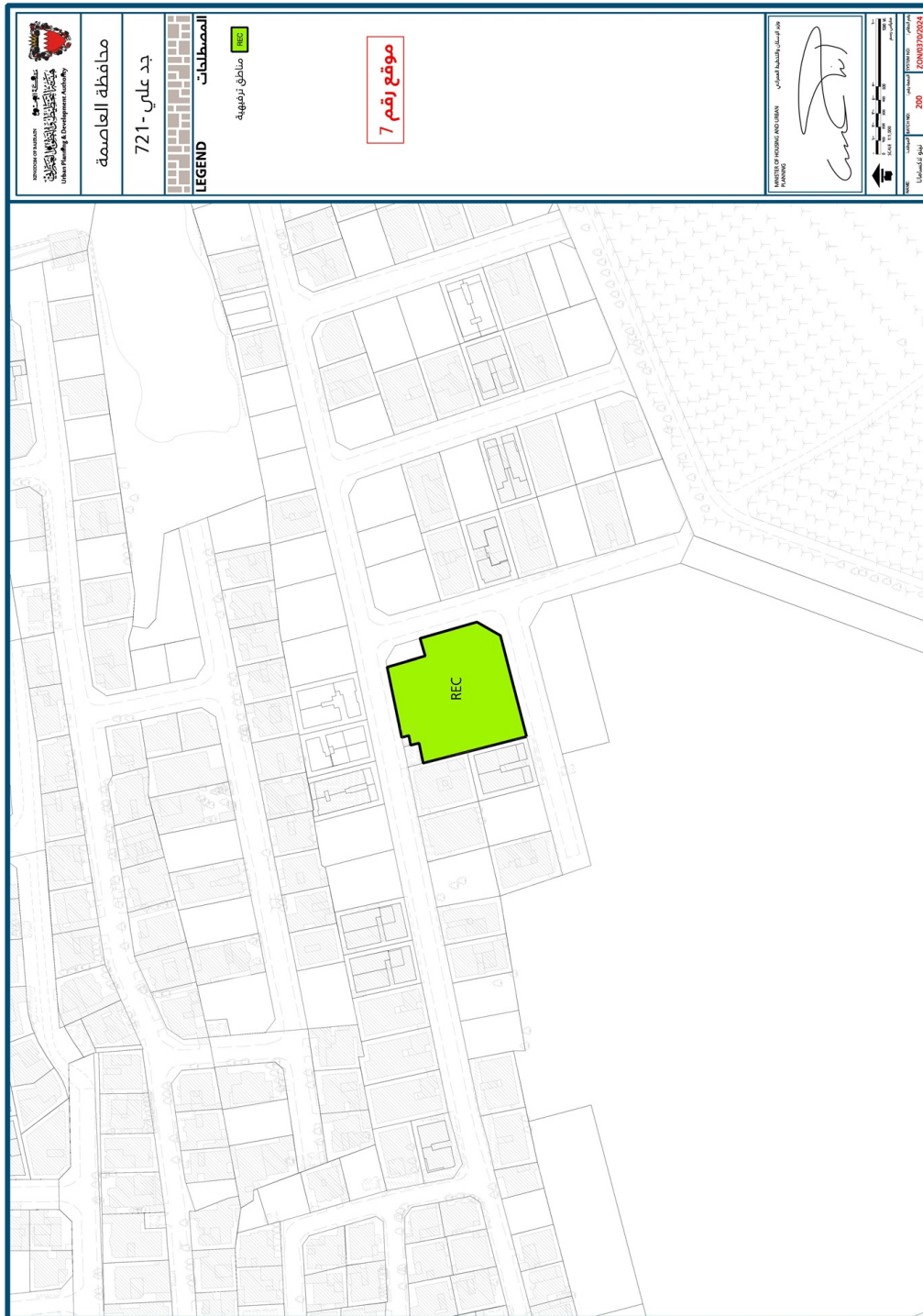
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م











وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤١٧٤٧) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمأتم، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة العكر الشرقي - مجمع (٦٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة العكر

الشرقي - مجمع (٦٢٣) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة العكر الشرقي - مجمع (٦٢٣) وفقاً لما هو وارد في مخطط

استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة

البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

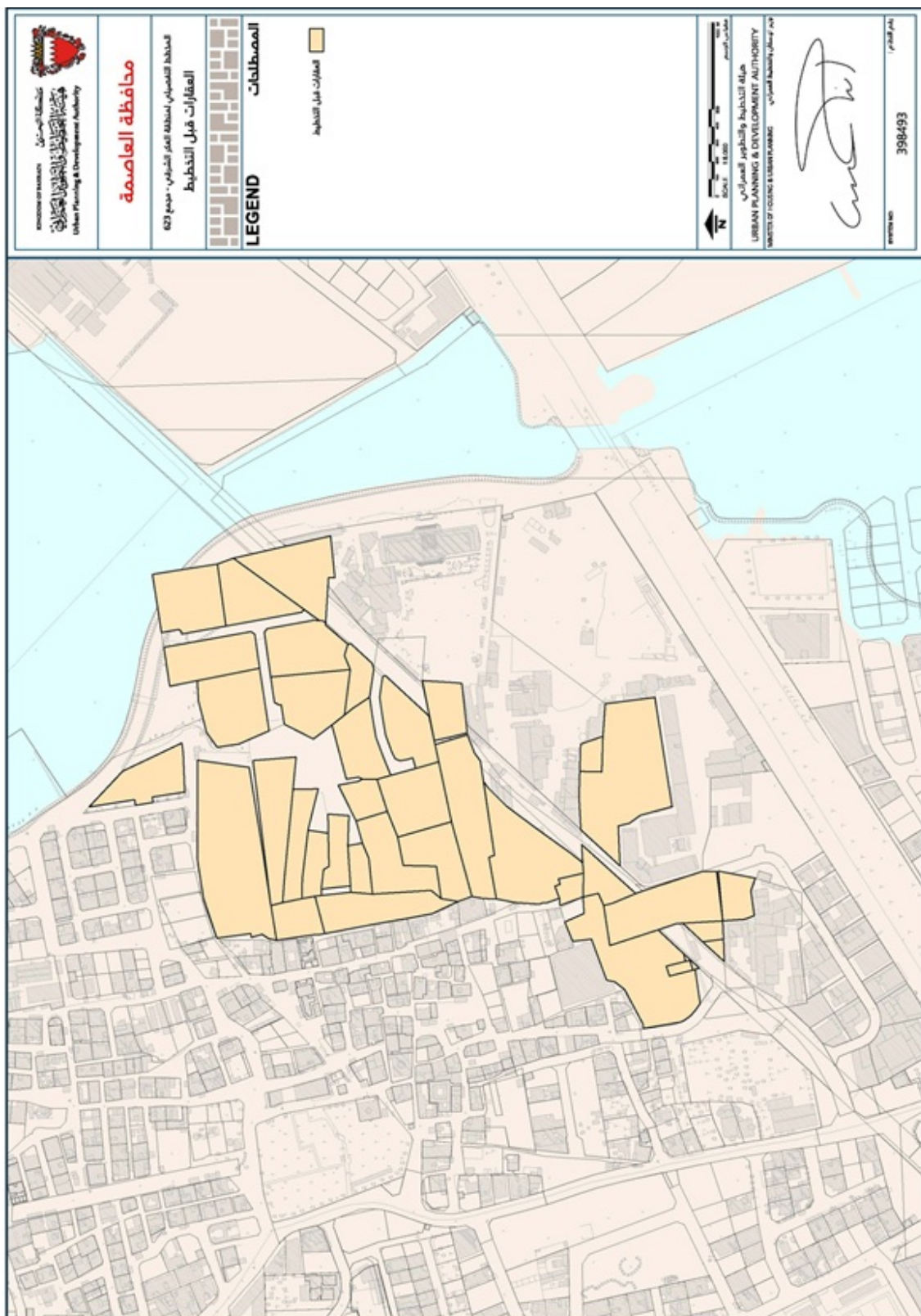
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

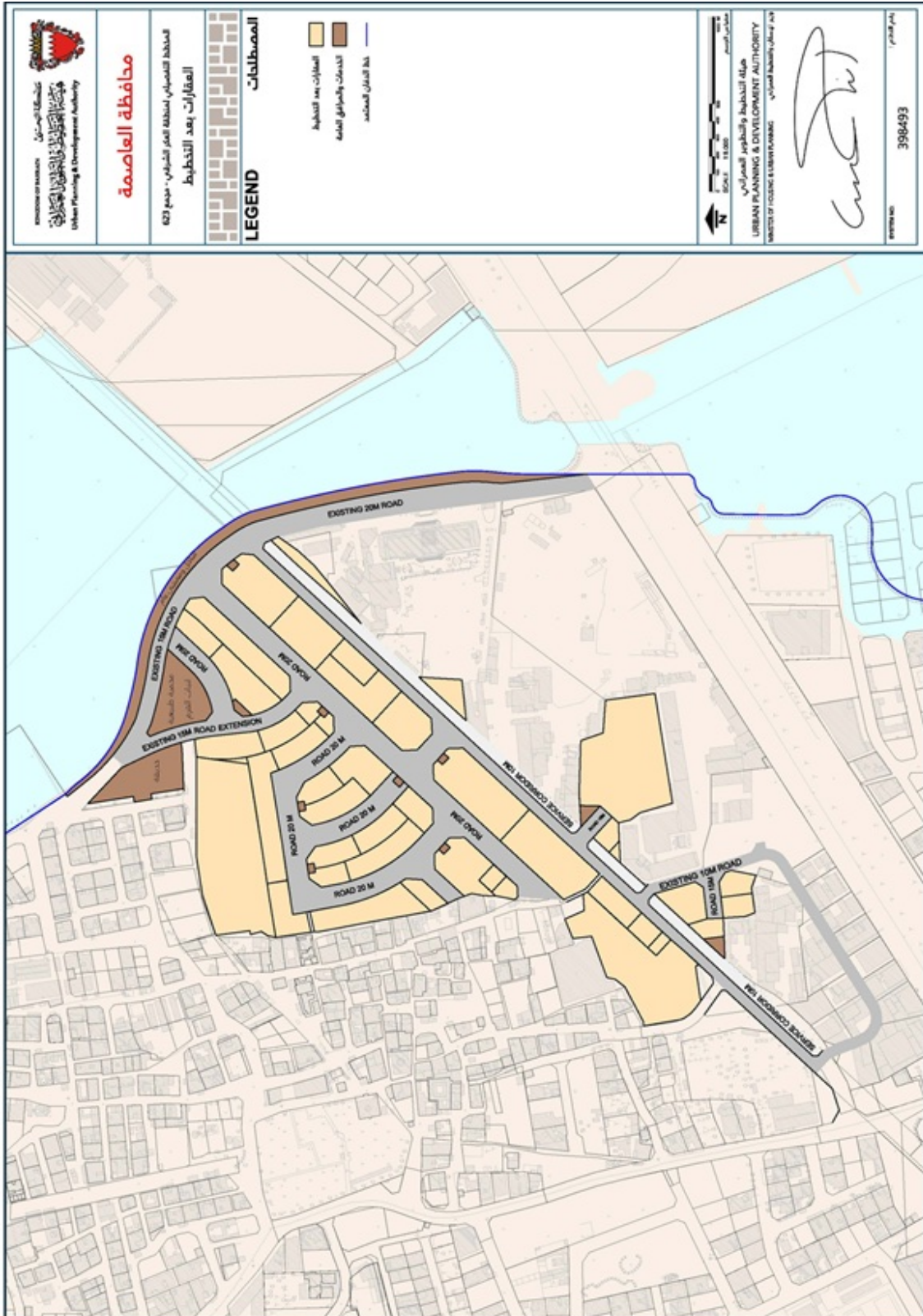
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة

المجمعات (٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي بعد التعديل المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة المجمعات (٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة المجمعات (٤٦٣-٤٦٩-٤٧١-٤٧٩) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

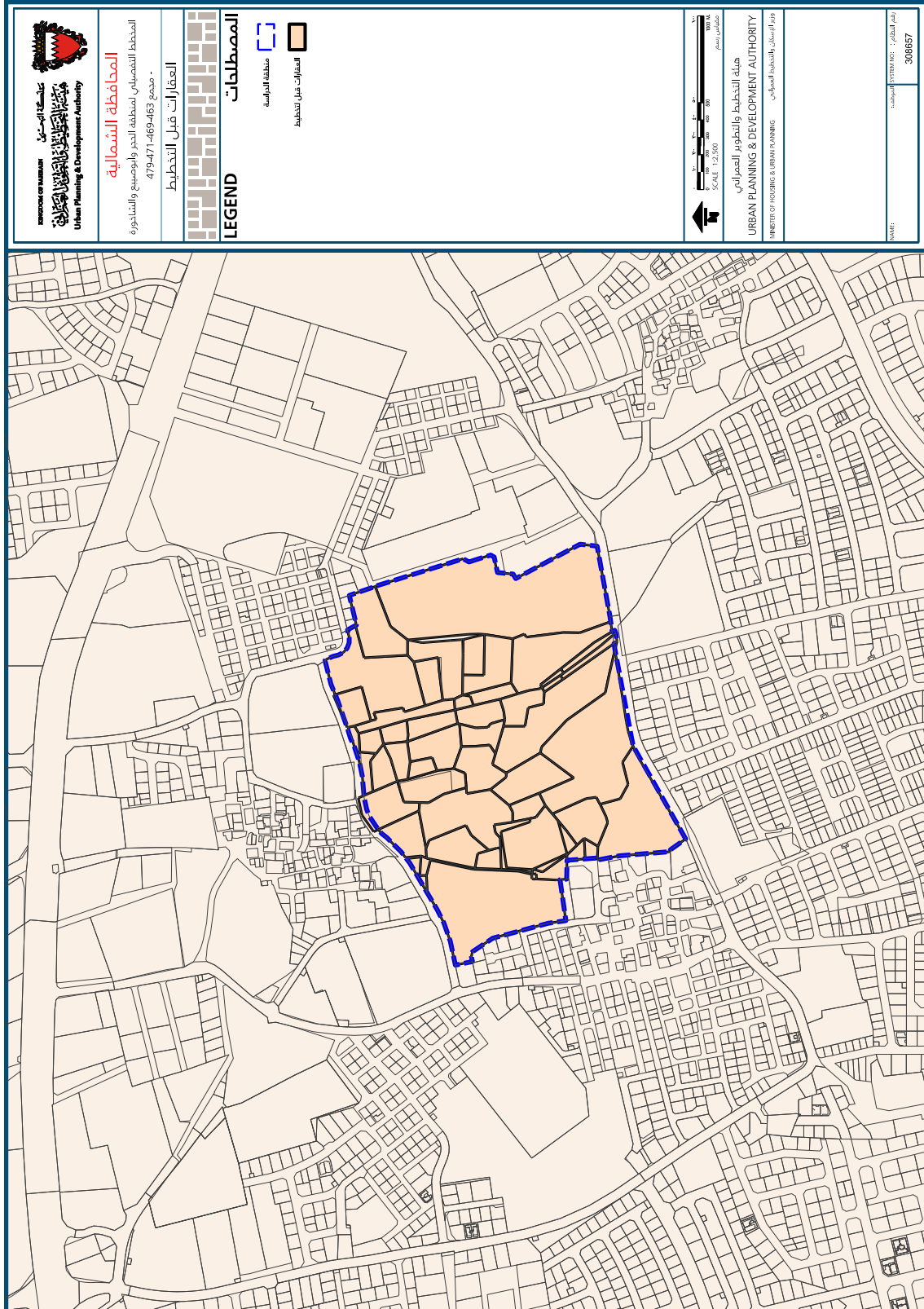
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

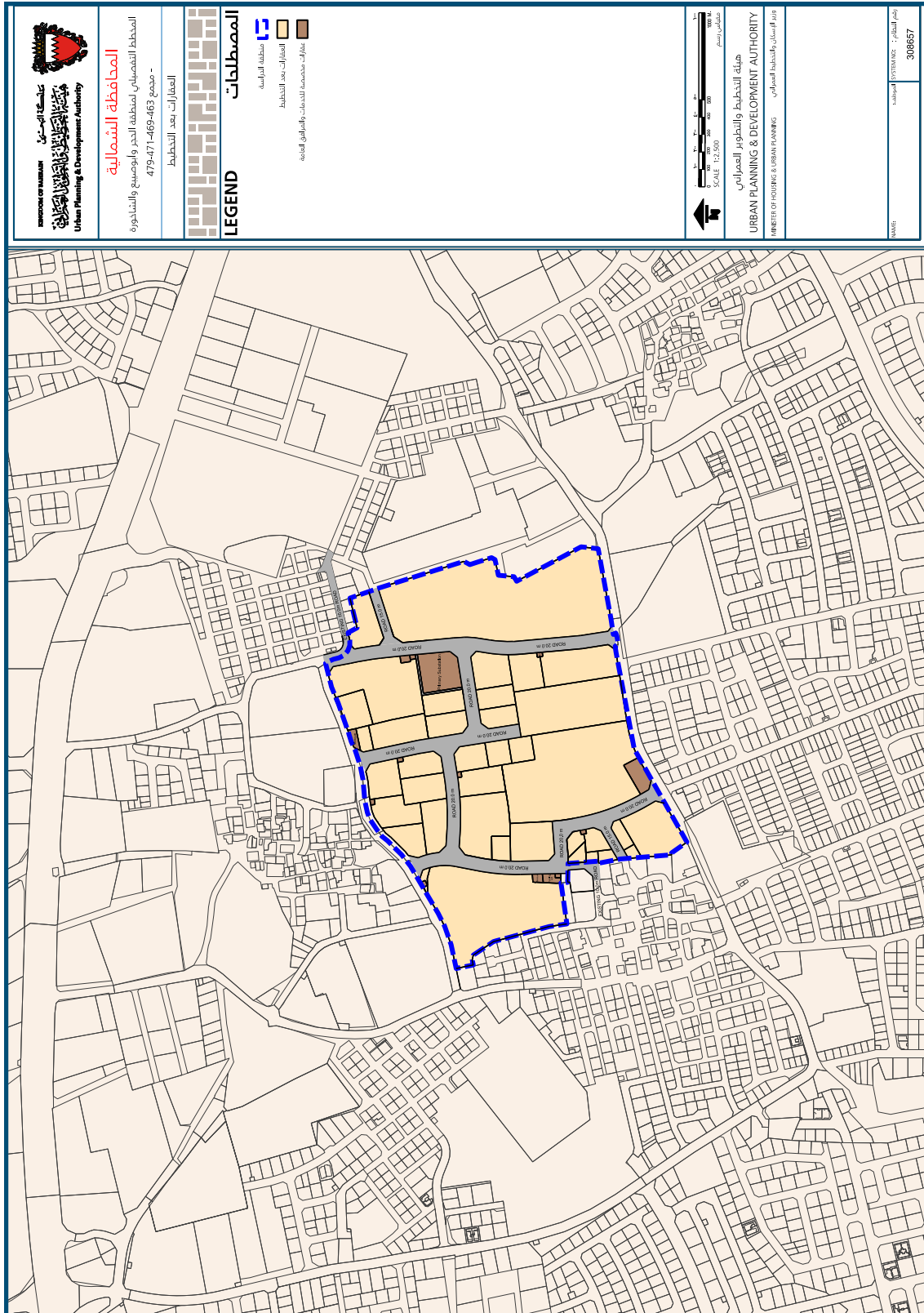
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

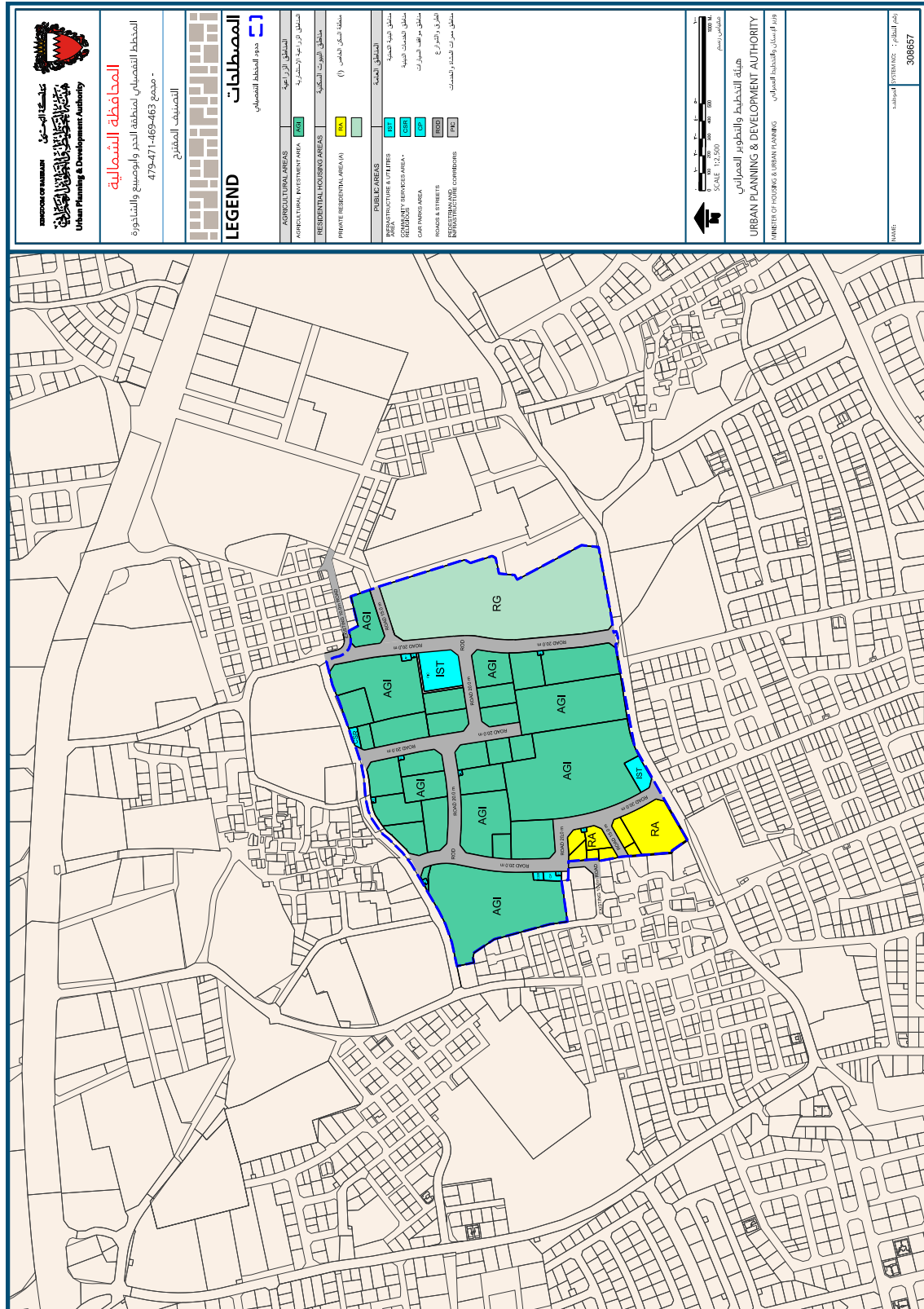
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة غرب عراد - مجمع (٢٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة غرب

عراد - مجمع (٢٤٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة غرب عراد - مجمع (٢٤٢) وفقاً لما هو وارد في مخطط

استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة

البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

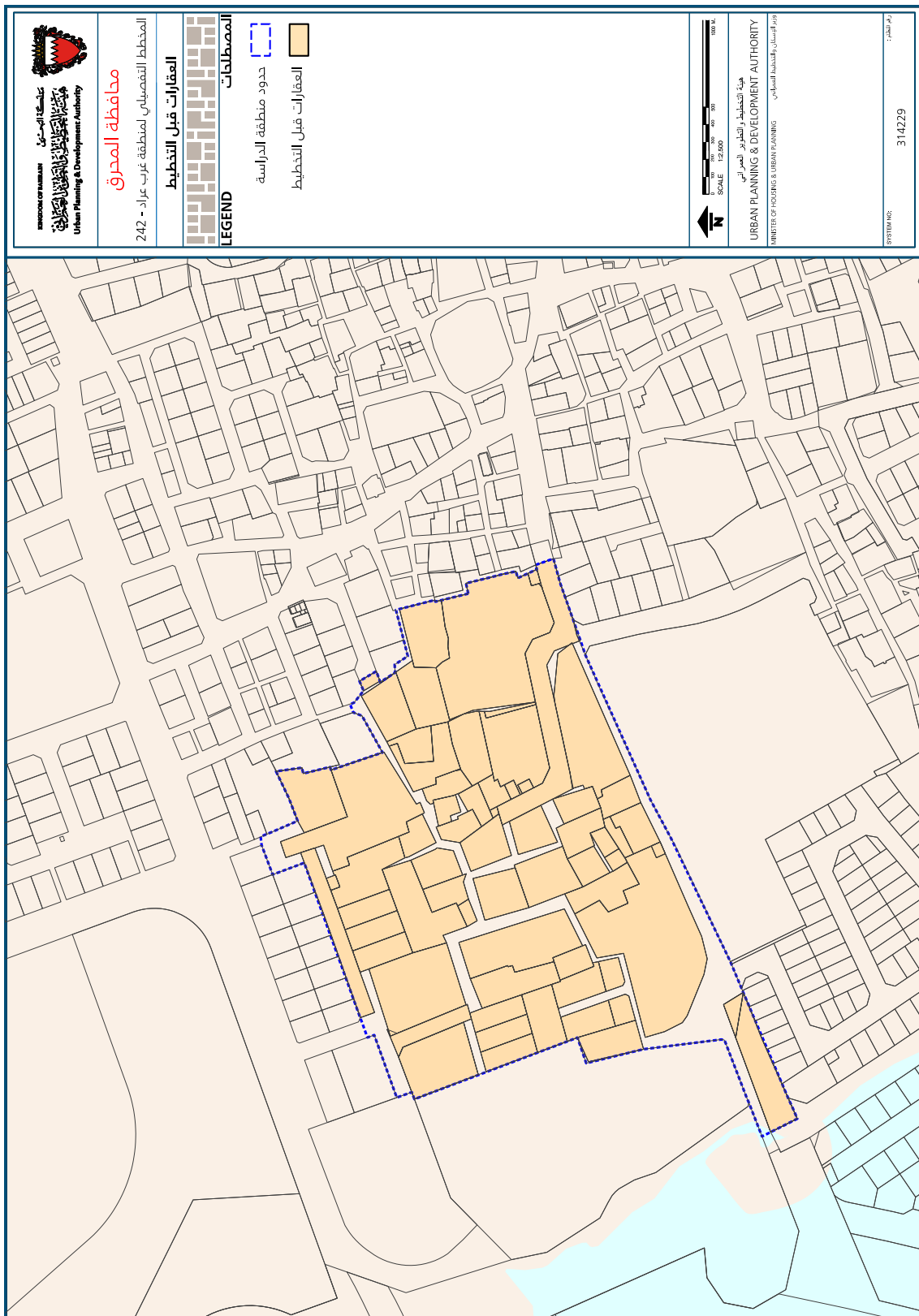
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

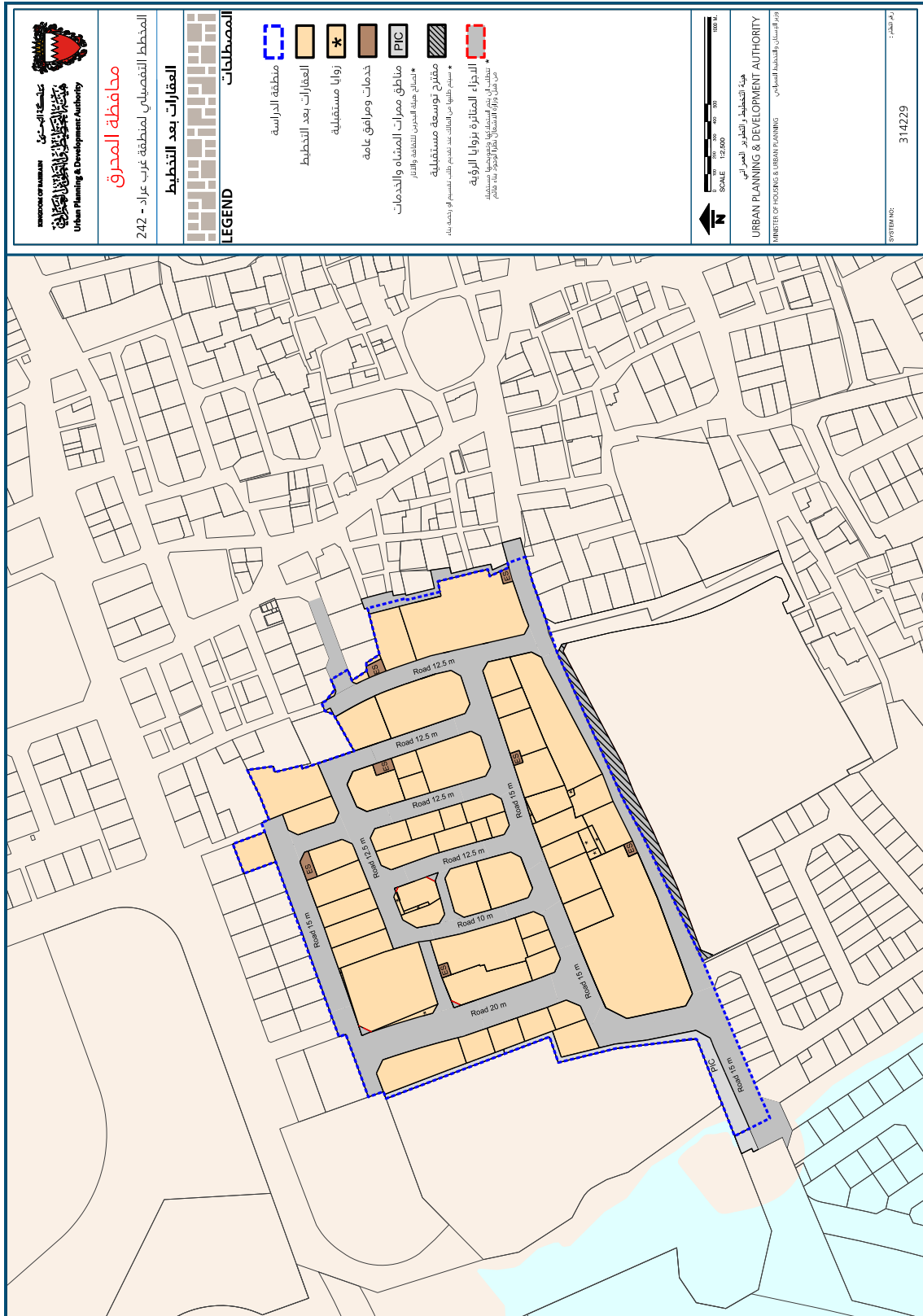
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم

المجمعات (٤٤١-٤٤٧-٤٥٥-٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم المجمعات (٤٤١-٤٤٧-٤٥٥-٤٥٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم المجمعات (٤٤١-٤٤٧-٤٥٥-٤٥٧) لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

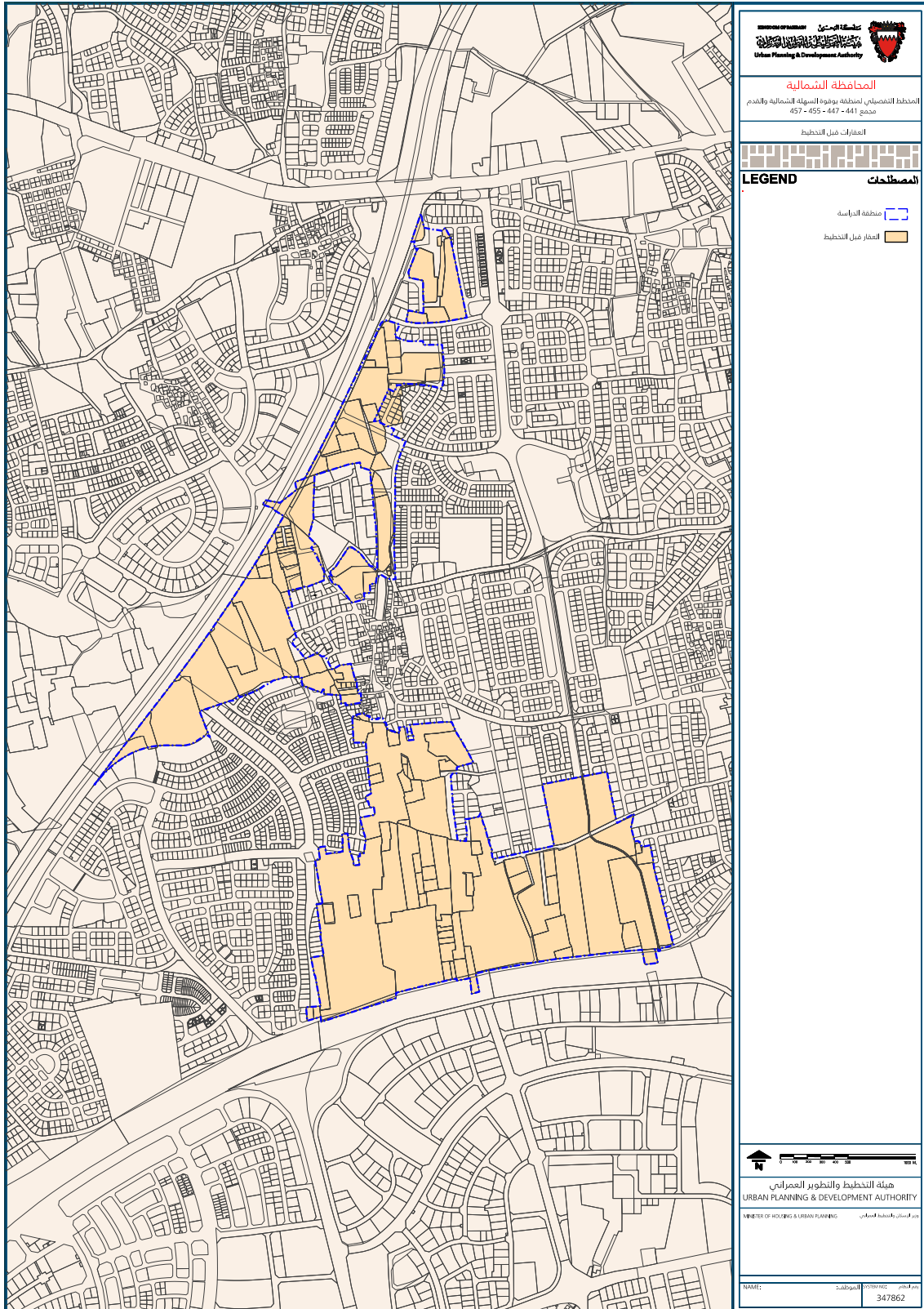
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

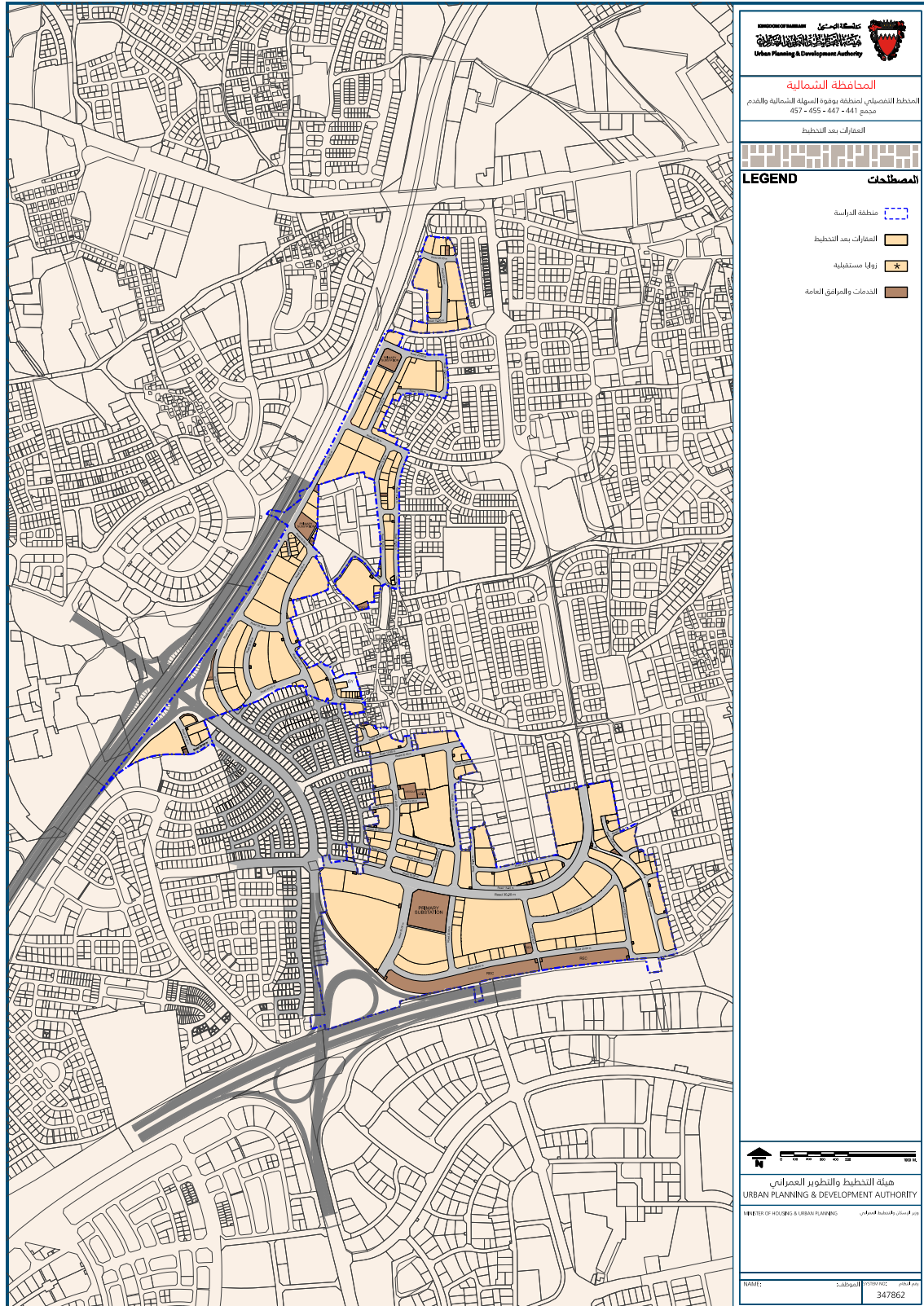
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

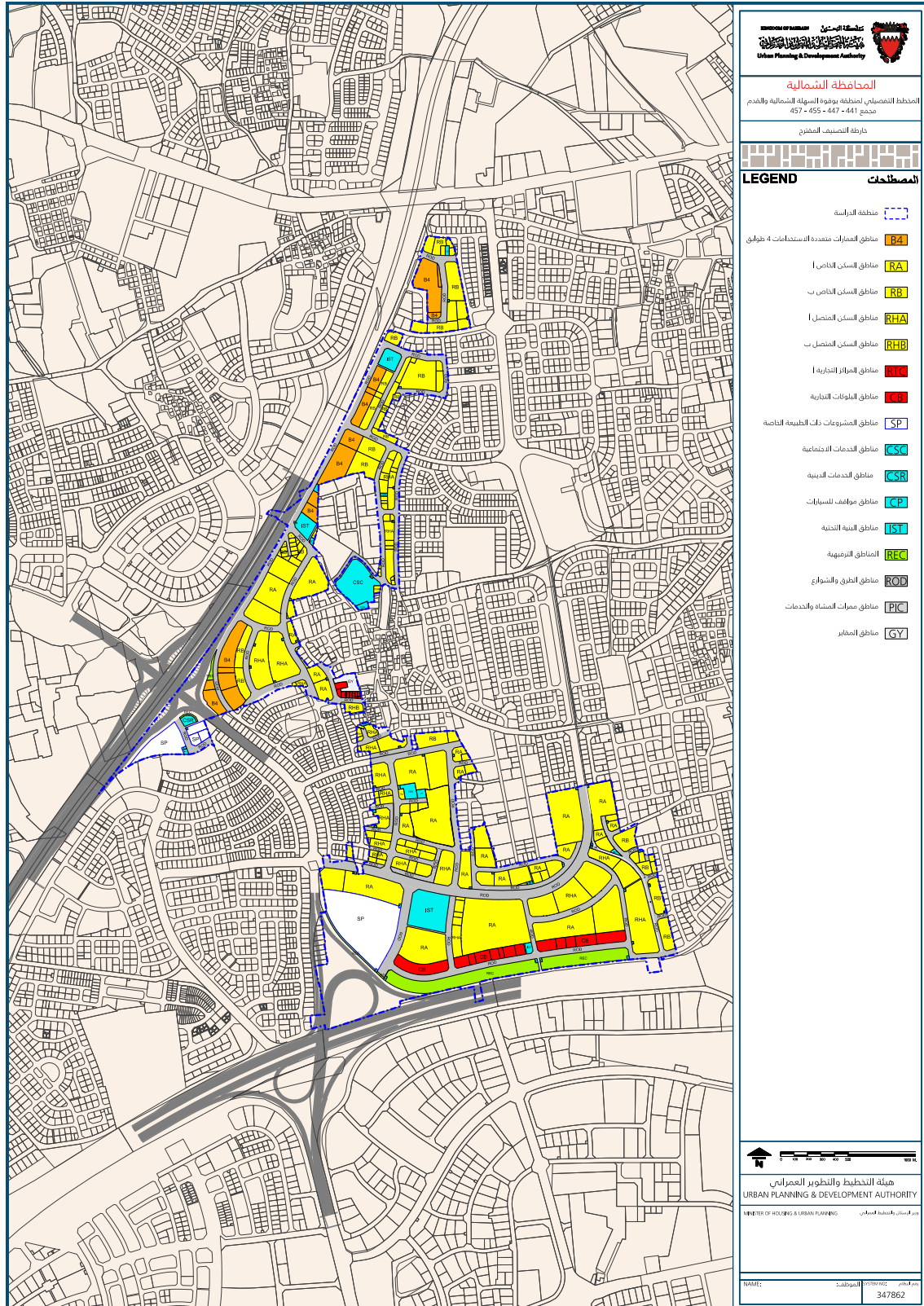
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جنوسان - مجمع (٥٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠١٢٩٠٠) الكائن في منطقة جنوسان مجمع (٥٠٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

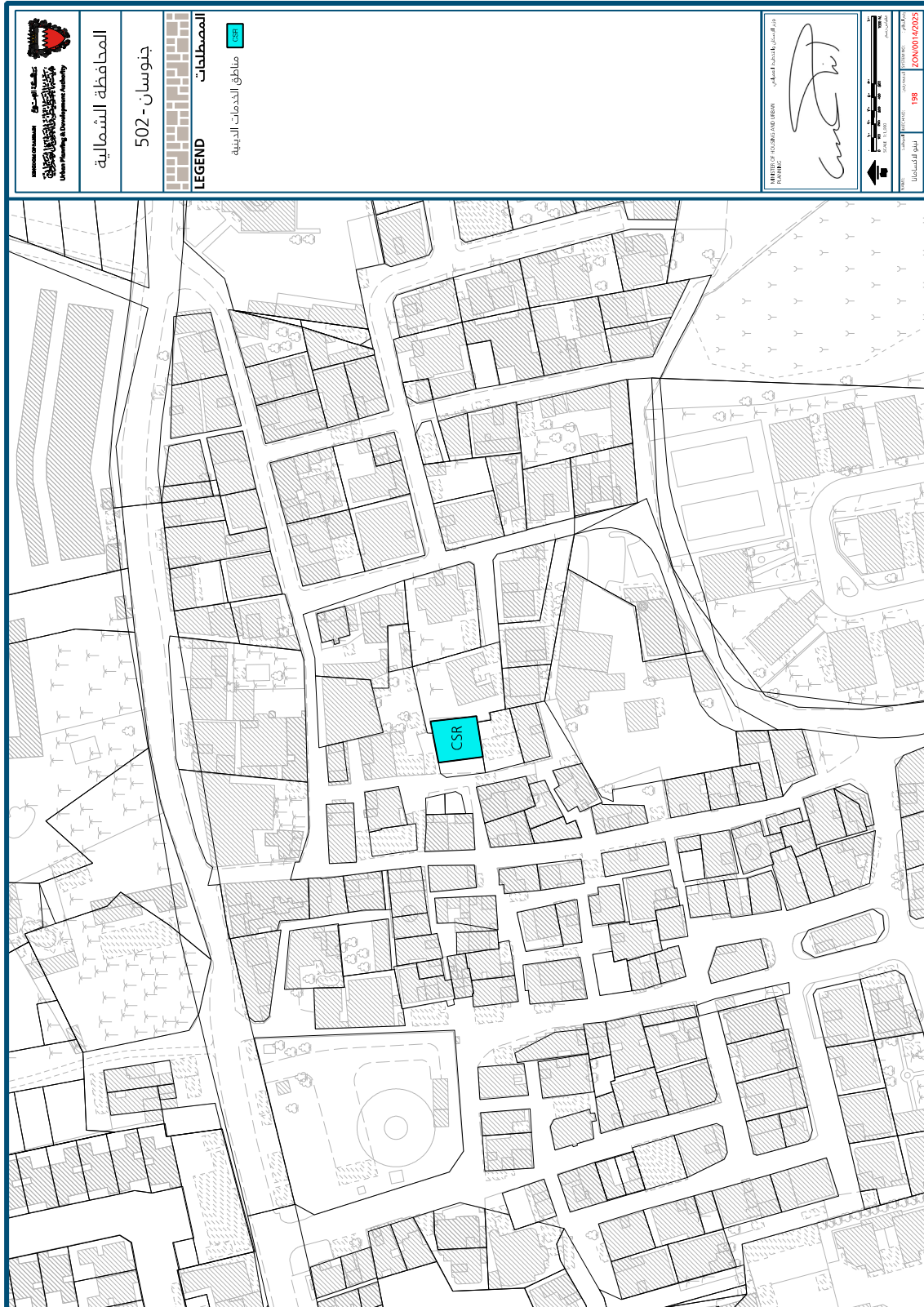
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الساية - مجمع (٢٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُصنّف ويُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الساية مجمع (٢٢٩) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) مع إزالة التصنيف الزائد خارجها وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

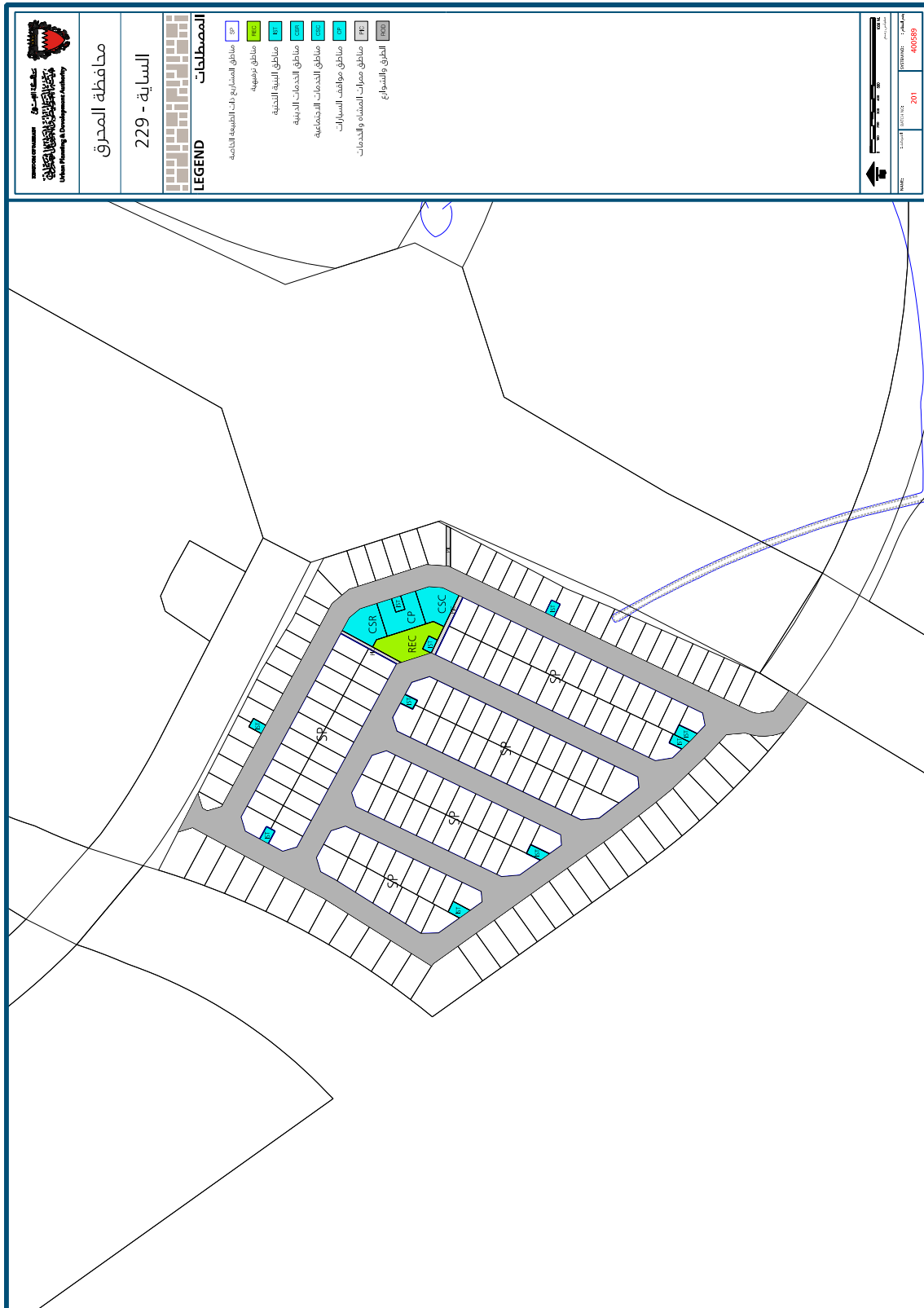
مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٤٦٦٤) الكائن في منطقة ضاحية السيف مجمع (٤٢٨) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ج (BC) إلى تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

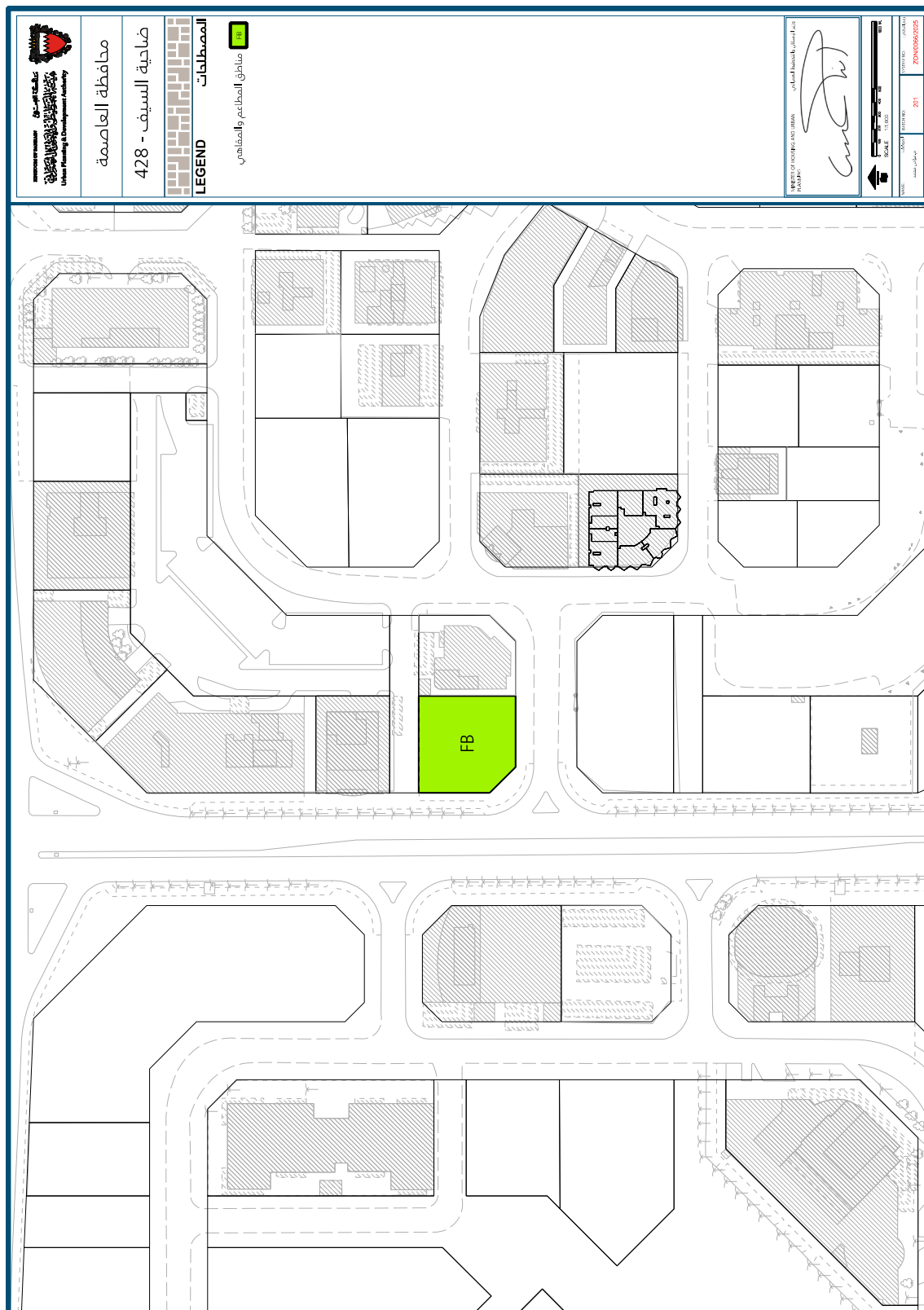
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة ملهمون

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لهيئة ملهمون، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة ملهمون، وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُسجل هيئة ملهمون ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/٣).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٥م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (ملهمون)

- ١- ضحى البشر مدني إسحاق.
- ٢- علياء البشر مدني إسحاق.
- ٣- وئام أحمد حامد حاج أحمد.
- ٤- صبيحة أحمد يعقوب كمال.
- ٥- الشيخ عيسى بن علي بن عبدالله آل خليفة.
- ٦- إيمان فيصل إبراهيم آل سالم.
- ٧- آلاء عبدالرزاق علي البناء.
- ٨- حسن يوسف علي عواجي.
- ٩- فاطمة جابر علي الشويخ.
- ١٠- منار إبراهيم خميس بحر.
- ١١- نايف عبدالعزيز محمد المالكي.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (ملهمون)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٥، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/٣)، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي على تحقيق الآتي:

١- تمكين الناشئة والشباب كقادة المستقبل.

٢- تعزيز الابتكار وريادة الأعمال المجتمعية.

٣- تعزيز الحوكمة والشفافية في العمل المجتمعي.

٤- التوسع في الشراكات الإستراتيجية.

٥- تعزيز الهوية الوطنية والتمثيل الدولي.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو منتسب.

٣- عضو فخري.

وبنّ النظام الأساسي للهيئة شروط التّخّصل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدّدها الوزارة. كما حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ونص النظام الأساسي على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحددة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ويجوز للهيئة أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة كتابية من الوزارة، شريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضي، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة. كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما نص النظام الأساسي على أحقية الهيئة في تنظيم شؤونها الفنية والإدارية والمالية وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم وذلك وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة. كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة الحركة بركة

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة حركة بركة الشباب بوزارة شؤون الشباب،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل مسمى هيئة حركة بركة الشبابية،
وعلى الخطاب المُرسل من الأمين المالي للهيئة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٥، والثابت فيه استقالة أعضاء مجلس الإدارة،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماماً لأحسن سير العمل بهيئة الحركة بركة،
وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

قُرَّرَ الْآتِي:

مادة (١)

يُعِين مجلس إدارة مؤقت لهيئة الحركة بركة برئاسة الشیخة نورة بنت عیسی آل خلیفة، وعضوبة كل من:

- ١- سعد عصام الشروقي
- ٢- محمد طارق كمال
- ٣- خالد محمد البستكي
- ٤- زين خالد المعرفي
- ٥- عائشة محمد أحمددي
- ٦- سعاد عماد المؤيد
- ٧- وليد يوسف علي
- ٨- صفاء محمد التاجر
- ٩- لطيفة عبدالرحمن الرشيددي
- ١٠- فاطمة علي العاليي
- ١١- خالد إبراهيم جاسم

وتكون مدة المجلس مكتملة لمدة المجلس السابق.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للهيئة ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للهيئة.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل لدى الهيئة أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الهيئة، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم إلى وزارة شؤون الشباب بشأن أوضاع الهيئة، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يُباشر مجلس الإدارة المؤقت فور العمل بهذا القرار باختيار أمين السر والأمين المالي من بين الأعضاء المعينين، كما عليه أيضاً فتح باب العضوية وحضرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للهيئة، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الهيئة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للهيئة المشار إليهم.

مادة (٦)

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل مسمى جمعية التعافي من المخدرات

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التعافي من المخدرات، وعلى النظام الأساسي لجمعية التعافي من المخدرات، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التعافي من المخدرات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعَيَّدُ في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التعافي من المخدرات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي: تُستبدل تسمية "جمعية التعافي من الإدمان" بتسمية "جمعية التعافي من المخدرات" أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيل الجمعية.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن وضع شركة صفقات ذ.م.م تحت الإدارة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٣٦) منه،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

وضع شركة صفقات ذ.م.م ("الشركة")، المرخص لها كشركة مساندة للقطاع المالي - مشغل منصة التمويل الجماعي، تحت الإدارة.

مادة (٢)

صدر هذا القرار بناءً على ما خلص إليه مصرف البحرين المركزي من أن:

١- الشركة في حالة إعسار.

٢- استمرار الشركة في تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة سيؤدي إلى إلحاق ضرر بصناعة الخدمات المالية في مملكة البحرين.

مادة (٣)

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ : ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٥م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة أوركسترا البحرين الفيلهارمونية

Bahrain Philharmonic Orchestra

(مؤسسة خاصة)

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة أوركسترا البحرين الفيلهارمونية (مؤسسة خاصة)، وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُسجل مؤسسة أوركسترا البحرين الفيلهارمونية Bahrain Philharmonic Orchestra (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة بهيئة البحرين للثقافة والآثار تحت قيد رقم (م/٢٠٢٥/٢).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذوالحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٥م

عقد تأسيس

أوركسترا البحرين الفيلهارمونية - Bahrain Philharmonic Orchestra

(مؤسسة خاصة)

- إنه في يوم الاثنين السادس من شهر ذي الحجة لعام ألف وأربعمائة وستة وأربعين للهجرة. الموافق الثاني من شهر يونيو لعام ألفين وخمسة وعشرين للميلاد. لديّ أنا: كاتب العدل الخاص علي سلمان هلال.
- حضر المؤسس السيد / مبارك نجم عبدالله عيسى النجم، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم (٥٥٠٠٠٣٧٦٢) وطلب منا المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تؤسس أوركسترا البحرين الفيلهارمونية - Bahrain Philharmonic Orchestra كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
 - ٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متكاملاً للنظام الأساسي للأوركسترا.
 - ٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ مقداره (٢٠٠٠ دينار) ألفاً دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين الوطني للصرف على أهداف الأوركسترا وإدارتها.
 - ٤- مدة أوركسترا البحرين الفيلهارمونية - Bahrain Philharmonic Orchestra غير محدّدة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٥- لا يجوز الخروج عن أهداف المؤسسة أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.
 - ٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الموثق / كاتب العدل

النظام الأساسي
لأوركسترا البحرين الفيلهارمونية - Bahrain Philharmonic Orchestra
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة ذات صفة ثقافية فنية باسم أوركسترا البحرين الفيلهارمونية Bahrain Philharmonic Orchestra (BPO) تحت قيد رقم (م/٢٥/٢٠٢٥) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

تسجل هذه الأوركسترا بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين. وتثبت الشخصية الاعتبارية للأوركسترا من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تجسد الأوركسترا في رؤيتها ورسالتها وأهدافها قوة الموسيقى كظاهرة جماعية، تتغل رسائل عميقة لبناء جسور التواصل وتعزيز التفاهم والاحترام بين الثقافات المختلفة، وتبرز القيم الانسانية المشتركة، وتُعزز من فرص الحوار وإظهار إيجابية التعددية والتنوع والتعايش والتسامح ونبذ التعصب والكراهية، للحفاظ على النظام الاجتماعي والاستقرار بالمجتمع.

مادة (٤)

مقر الأوركسترا ومحلها القانوني مبنى رقم ٣٧٠ طريق ١١١ مجمع ٨٠١ مدينة عيسى، المحافظة الجنوبية بمملكة البحرين، وهو مكان انعقاد اجتماعاتها ومركز إدارتها.

مادة (٥)

يمثل الأوركسترا قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٦)

لا يجوز للأوركسترا الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى الأوركسترا مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٧)

يذكر اسم الأوركسترا وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٨)

لا يجوز للأوركسترا أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك.

الباب الثاني**أهداف الأوركسترا****مادة (٩)**

تقوم الأوركسترا في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات الأوركسترا:

- ١- دعم الثقافة بمختلف أشكالها من خلال الموسيقى الأوركسترالية الراقية، ونشر البهجة وثقافة الجمال.
- ٢- السعي من خلال ما تقدمه الأوركسترا في حفلاتها من الفنون المحلية وموسيقى الشعوب المختلفة إلى تعزيز الفهم المتبادل والاحترام بين الثقافات المختلفة، وتكريس مفهوم الانفتاح والحوار والتعايش السلمي، ونبذ التعصب والكراهية.
- ٣- تحسين مستوى الذائقة الموسيقية لدى الجمهور لتتوافق مع تقاليد الاستماع المتعارف عليها عالمياً.
- ٤- رفع مستوى الوعي بأثر الموسيقى العميق على الروح البشرية والمجتمع.
- ٥- استدامة إقامة الحفلات الأوركسترالية كعنصر جذب اقتصادي في المواسم السياحية والثقافية.
- ٦- تعزيز التعاون الدولي في مجال الموسيقى الأوركسترالية من خلال إقامة شراكات مع أوركسترات ومؤسسات موسيقية عالمية، معها يتم تنظيم مهرجانات وحفلات موسيقية مشتركة تعكس التنوع الثقافي وتُعزز التفاعل بين الثقافات المختلفة، مما يتيح تبادل الخبرات والمهارات، ويساهم في تبني معايير احترافية عالية، تؤدي بدورها إلى تحسين جودة الإنتاج الموسيقي المحلي وتعزز من فرص التعلم والتطوير للفنانين المحليين.
- ٧- تشجيع الكوادر الموسيقية الوطنية للتخصص في الأداء والتأليف الموسيقي الأوركسترالي.
- ٨- توفير فرص عمل جزئي للفنانين والمؤلفين والموسيقيين البحرينيين لدعم مسيرتهم الفنية.

مادة (١٠)

للأوركسترا في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

- ١- التعاون مع وزارة الإعلام وهيئة البحرين للثقافة والآثار وهيئة البحرين للسياحة والجهات المنظمة للفعاليات في إقامة الحفلات والفعاليات الموسيقية والمشاركة في المعارض والمهرجانات والمناسبات المختلفة.
- ٢- التنسيق مع وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات في تنظيم الاحتفالات والمناسبات.

- ٣- التنسيق مع غرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية المصرفيين البحرينية والشركات المملوكة للحكومة وشركات القطاع الخاص الكبرى من أجل دعوة العاملين بها لحضور الحفلات الموسيقية لإضفاء شعور المحبة والسعادة والبهجة التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل.
- ٤- دعوة الموسيقيين والمغنيين العالمين المشهورين ومشاركة فرق أوركسترا عالمية.
- ٥- إقامة الندوات وعقد البرامج والورش التدريبية الهادفة إلى تنمية القدرات الفنية للمواهب المحلية.
- ٦- إشراك الكوادر الموسيقية الوطنية والخليجية والعربية في الحفلات والفعاليات.
- ٧- التعاون قدر الإمكان مع وسائل الإعلام لتعزيز أهمية الموسيقى في حياة الإنسان.
- ٨- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم والمعاهد والجامعات للتعاون معاً في تنظيم حفلات موسيقية تثقيفية، تهدف إلى تطوير مهارات الاستماع والتركيز، وتعميق ثقافة الطلبة وتعزيز الوعي لديهم ورؤيتهم للحياة.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (١١)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للأوركسترا، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١- إقرار السياسة العامة للأوركسترا.
- ٢- إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف الأوركسترا.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالأوركسترا في ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الأوركسترا.
- ٥- استثمار وإدارة أموال وموجودات الأوركسترا.
- ٦- دراسة التقارير الواردة من اللجان التي تشكل من قبل مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس من ذوي الاهتمام في مجال نشاط الأوركسترا، وإذا عيّن المؤسس نفسه عضواً في مجلس الأمناء، يكون هو الرئيس. وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أو لمدد أخرى.

مادة (١٣)

يجوز لمجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مكان أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للأوركسترا.

مادة (١٤)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.

٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

مادة (١٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الأوركسترا وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسس وهيئة البحرين للثقافة والآثار.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في الأوركسترا بأجر، ويستثنى المؤسس إذا كان هو المؤلف أو الموزع للعمل الفني أو إذا كان قائداً للأوركسترا أو المشرف العام على العمل الفني.

مادة (١٦)

إذا اعتذر المؤسس عن رئاسة مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً بطريقة الاقتراع السري.

ويتولى مجلس الأمناء إدارة شئون الأوركسترا، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال شرط موافقة المؤسس قبل اتخاذ أي إجراء.

مادة (١٧)

رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للأوركسترا أمام القضاء ولدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها وعلى الشيكات والتحويلات المصرفية وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع مدير الأوركسترا، ويتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه مناسباً.

مادة (١٩)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل في كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٢٠)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لهيئة البحرين للثقافة والآثار أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٢١)

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس، وعلى المجلس إخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك. وفي جميع الأحوال تشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلاثة أعضاء وإلا وجب عرض الأمر على المؤسس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (٢٢)

يحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلاثة من عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من ثلاثة أعضاء. وفي هاتين الحالتين تتولى هيئة البحرين للثقافة والآثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للأوركسترا خلال شهرين من تاريخ حل المجلس بالتشاور مع المؤسس.

مادة (٢٣)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة الهوية.
- ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس ومدير الأوركسترا.
- ٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات، ودفتر لحساب المصروف.
- ٤- سجل لقيد جميع العقارات أو الآلات والمعدات والأدوات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الأوركسترا، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

وللمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بختم الأوركسترا، وأن تكون جميعها مستوفاة أول بأول.

مادة (٢٤)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً للأوركسترا من أعضائه أو غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء خاصة تحضير جدول أعمال الجلسات وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وتقديم التقارير الشهرية للمجلس عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. ويجوز أن يكون تعيين مدير الأوركسترا مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر مستقلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للأوركسترا

مادة (٢٥)

تتكون إيرادات الأوركسترا من الآتي:

- ١- المبالغ المخصصة لها من المؤسس.
- ٢- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها هيئة البحرين للثقافة والآثار والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٣- حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة.
- ٤- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- عائدات وبيع مشاركة الأوركسترا في المهرجانات والاحتفالات والمعارض، والتصوير والتسجيلات الصوتية وما شابه ذلك.
- ٦- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٢٦)

لا يجوز للأوركسترا أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من هيئة البحرين للثقافة والآثار، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بمكافآت المشاركين من العازفين والمؤدين والفنيين من مخرجين ومصورين ومهندسي الصوت غير المقيمين في مملكة البحرين، وثمان الآلات والأجهزة الموسيقية والمدونات الموسيقية والكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية الموسيقية.

مادة (٢٧)

تبدأ السنة المالية للأوركسترا من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب الأوركسترا لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٨)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الأوركسترا وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للأوركسترا.

مادة (٢٩)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للأوركسترا وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الأوركسترا وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز لمدير الأوركسترا الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين في مملكة البحرين المعتمدين من قبل هيئة البحرين للثقافة والآثار لمراجعة الحسابات الختامية السنوية للأوركسترا، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٣١)

تودع الأموال النقدية للأوركسترا باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك هيئة البحرين للثقافة والآثار. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس ومدير الأوركسترا أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٣٢)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الأوركسترا إلا طبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر من رئيس المجلس على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٣)

على مدير الأوركسترا أو رئيس مجلس الأمناء إبلاغ هيئة البحرين للثقافة والآثار بالتصرفات المالية في أموال الأوركسترا إذا زادت قيمة الصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام الأوركسترا إصدار تصرفها.

ولهيئة البحرين للثقافة والآثار الاعتراض على الصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الهيئة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الأوركسترا بالاعتراض عليه.

مادة (٣٤)

تعتبر أموال الأوركسترا العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للأوركسترا، وليس لعضو مجلس الأمناء أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٥)

لرئيس هيئة البحرين الثقافية والآثار أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون الأوركسترا يكون مخالفاً للقانون أو النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل الأوركسترا

مادة (٣٦)

يجوز حل الأوركسترا اختياريًا وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء وموافقة المؤسس، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

يجوز حل الأوركسترا إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة (٣٨)

يحظر على أعضاء مجلس الأمناء بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الأوركسترا بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

في حالة حل الأوركسترا تعين هيئة البحرين للثقافة والآثار مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة الأوركسترا المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالأوركسترا عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الأوركسترا والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الأوركسترا أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٠)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الثقافية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.
وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد هيئة البحرين للثقافة والآثار الهيئات الثقافية التي ترى توجيه أموال الأوركسترا إليها.

مادة (٤١)

تحفظ وثائق الأوركسترا ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى هيئة البحرين للثقافة والآثار لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من ثلاثة أعضاء المجلس بشرط موافقة المؤسس.
ولا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للأوركسترا نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

للأوركسترا أن تعين موسيقيين وموظفين وعمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الأوركسترا وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للأوركسترا ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤٤)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى رئيس مجلس الأمناء الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار للتفسير والإيضاح.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٨٤٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٦٥)، ملك بدر زامل عبدالعزيز الجويسر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٨٤٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع (٧٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - م ر/ ١٥٩٦/٤١٢٧٦٩/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٤) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٨١٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٠٣)، ملك بدر زامل عبدالعزيز الجويسر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٨١٢٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع (٧٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - م ر/ ١٥٩٦/٤١٢٧٦٩/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان

بشأن وضع شركة صفقات ذ.م.م تحت إدارة مصرف البحرين المركزي

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن توليه إدارة شركة صفقات ذ.م.م، المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي كشركة مساندة للقطاع المالي - مشغل منصة التمويل الجماعي، اعتباراً من تاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٥.

عنوان الشركة: محل رقم (١٣٢)، مبنى رقم (٥١٩)، طريق رقم (١٠١٠)، مجمع رقم (٤١٠)، سنابس، مملكة البحرين.

Notice**With Respect to the Placing of Safaghat W.L.L under the Administration of the
Central Bank of Bahrain**

Having reviewed the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law promulgated by Law No. (64) of 2006 , as amended, the Central Bank of Bahrain hereby provides notice that the Central Bank of Bahrain has, as of 19th June 2025, assumed the administration of Safaghat W.L.L, which is licensed by the Central Bank of Bahrain as an Ancillary Service Provider - Crowdfunding Platform Operator.

The Company's address: Shop 132, Building 519, Road 1010, Block 410, Sanabis, Kingdom of Bahrain.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٢- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٣- استدراك .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/06/12	[11] رقم البراءة: 2203
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 498/22, A61K 31/529, A61P 35/00 [56] المراجع: D1: WO 2016/042087 A1 D2: WO 2014/140299 A1 D3: JUSTINE T. TIGNO-ARANJUEZ ET AL: "In Vivo Inhibition of RIPK2 Kinase Alleviates Inflammatory Disease", JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 289, no. 43, 11 September 2014, page 29651-29664 D4: WO 2016/042089 A1 D5: WO 2015/136073 A1 D6: WO 2014/140235 A1 D7: WO 2014/140313 A1	[21] رقم الطلب: 20210026 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/01/28 [86] رقم الإيداع الدولي: [30] الأولوية: EP20154852.6[31] 2020/01/31[32] [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1- لاموت يان، 2- دوديك نرينا، 3- تاب أوريلين، 4- دينيس ألكسيس، 5- بروسك جان - ماري، 6- داوي كمليتشي مراد، 7- بندريتر باسكال أندريه رينيه [73] مالك البراءة: 1- أونكوديزاي ن بريسيتشن ميديسن (أو بيه أم) عنوان المالك: 1- 18 رو جين مازن، 21000 ديجون، فرنسا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: مثبطات كيناز-RIP2 حلقة ضخمة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات حلقة ضخمة وتركيبات تحتوي على المركبات المذكورة تعمل كمثبطات كيناز، وبخاصة مثبطات RIP2 و/أو طفرات منه، للاستخدام في تشخيص، الوقاية و/أو علاج الأمراض المرتبطة بكيناز-RIP2. علاوة على ذلك، يوفر الاختراع الحالي طرقًا لاستخدام المركبات المذكورة، كدواء أو كعامل تشخيصي مثلاً.

عدد عناصر الحماية: 11

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

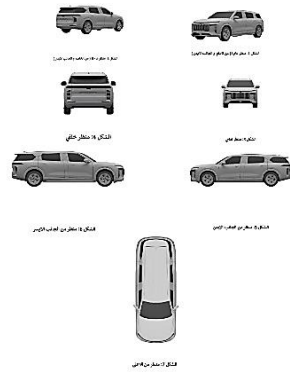
استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20100007	2019/06/13	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20190004	2019/06/13	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2293

اسم الطالب: فينفاست ترايديغ اند بروداكشن جوينت ستوك كومباني

عنوانه: دينه في - كات هاي إكونوميك زون، كات هاي أيلاند، كات هاي تاون، كات هاي ديستريكت، هاي فونغ سيتي، فيتنام

تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/03

وصف طلب التصميم: النموذج عبارة عن سيارة

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (الموسوي العالمية للمقاولات الكهربائية ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٣٥٥٢-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة). مملوكة لكل من :

- ١- السيد فاضل علي أحمد الموسوي بنسبة (٣٠٪).
- ٢- السيد جعفر علي أحمد الموسوي بنسبة (٣٠٪).
- ٣- السيد علي أحمد علي الموسوي بنسبة (٤٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (مطعم سلطان) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٥٣٥١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار، بين كل من :

١- KAZI MOHAMMED AMJAD HOSSAIN.

٢- SOHEL MD SOFIKOR RAHAMAN.

٣- NOOR MOHAMMAD.

٤- NURUL AMIN ABDUL GAFUR.

٥- ABBAS MOHAMED MAKI HASAN ALI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم تازة بوري) والمملوكة للسيدة (مهديه عبدالكريم سلمان طربوش) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٣٤٧٤-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- مهديه عبدالكريم سلمان طربوش بنسبة (٦٦,٦٦٦٦٦٧٪).

٢- بكير كيلاان بنسبة (٣٣,٣٣٣٣٣٣٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (خدمات هوم تاون للتنظيفات) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٨٣١٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (برادات الطبيعة الهادئة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٩٤١٨-١٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .